جمهورية مصر العربية
جامعه المنصورة
كليه الحقوق
قسم القانون الدولي العام

بحث

المعاهدات كمصدر من مصادر قانون الاستثمار الدولي

جزء للنشر من رسالة دكتوراه

" قانون الاستثمار الدولي وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنه "

للباحث
هيثم أبو المعاطي محمد الدكرورى

تحت إشراف/
الأستاذ الدكتور
محمد عادل عسكر

أستاذ القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢١

مقدمة:

تلعب الاستثمارات الأجنبية، دوراً عظيم الفائدة لكلاُ من المستثمر الأجنبي و الدول المضيفة، مما يجعلها من أكثر الموضوعات أهمية في عصرنا الحديث. ولكي نتمكن من شمول هذه الاستثمارات الدولية بالحماية المرجوة من قانون الاستثمار الدولي فإنه يتحتم علينا البحث عن مصادره، حتي نتمكن من فهم طبيعة ودور قانون الاستثمار الدولي في تسوية المنازعات الاستثمارية. وعلي الرغم من الدراسات العديدة حول مصادر قانون الاستثمار الدولي إلا أن أغلبها كانت لمصادر محددة، مثل معاهدات الاستثمار الثنائية، والمبادئ التوجيهية. ولا يوجد حتي الأن دراسة منهجية حول هذه المصادر[١].

والغرض من البحث في مصادر قانون الاستثمار الدولي هو معرفة كيفية تطبيق النظرية العامة لمصادر القانون الدولي، و كيف يتم استخدامها من قبل كلاً من الدول و محاكم الاستثمار الدولية المكلفة بتسوية النزاعات بين الدول والمستثمرين الأجانب[٢].

ومصادر قانون الاستثمار الدولي، غالباً ما يُشار إليها على أنها شبكة من القواعد المستمدة من مصادر قانونية مختلفة، و هذا في حد ذاته ليس بجديد فمعظم فروع القانون الدولي تتألف من مزيج من مصادر تم تشكيلها من خلال التفاعل فيما بينهم[٣]. والمقصود بالتفاعل هنا هو التفاعل بين مصادر قانون الاستثمار الدولي الرسمية المعترف بها وبين بعض المفاهيم والقواعد القانونية المرنة المستمدة من القانون الدولي العام. وهذه القواعد القانونية المرنة ليست ملزمة قانوناً لصنّاع القرار القانوني، و لهم السلطة التقديرية سواء لتطبيقها على نزاع معين أم لا.

وعلى الرغم من أن هذه القواعد ليست إلزامية، إلا أنها تؤثر في كثير من الأحيان على محكمي الاستثمار كما هو موضح أدناه. وأري أن البداية الجيدة عند البحث في مصادر قانون الاستثمار الدولي تتمثل في بعض ما تحتويه القائمة المعترف بها لمصادر القانون الدولي العام

---

[1] Tarcisio Gazing and Eric De Brabandere, International Investment Law: The Sources of Rights and Obligations, P.27.

[2] Tarcisio Gazing and Eric De Brabandere, International Investment Law: The Sources of Rights and Obligations, P.27.

[3] Tarcisio Gazing and Eric De Brabandere, International Investment Law: The Sources of Rights and Obligations, P.27.

وفقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (ICJ)[٤]. مع التأكيد علي أن كونها لا يعدوا أكثر من مجرد نقطة انطلاق حيث تتفاعل المصادر المعترف بها في المادة (٣٨) مع قواعد قانونية غير ملزمة في أمور متنوعة. ويؤدي التفاعل بين المصادر الرسمية والقواعد المرنة، إلى التكامل الذي يؤدي إلي إثراء قانون الاستثمار، ويسمح لمتخذي القرار القانوني باللجوء إلى قواعد القانون المرن. وتنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي:

١) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لإحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دال علي تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطيا لقواعد القانون. وذلك مع مراعاه أحكام المادة ٥٩.

٢) لا يترتب علي النص المتقدم ذكرة أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متي وافق أطراف الدعوي علي ذلك.

ونظراً لما تمثله المعاهدات من أهمية كبيرة في مجال الاستثمار الدولي باعتبارها أحد المصادر الرئيسية والمميزة لقانون الاستثمار الدولي سواء كانت معاهدات ثنائية، إقليمية، أو متعددة الأطراف. و تلعب دور هام في العلاقات الاستثمارية. وبصفة عامة، تعود المعاهدات التي وضعت ضمانات لحماية الاستثمار الأجنبي إلي أكثر

[4] See this approach was also undertaken by the Report of the Executive Directors on the ICSID Convention. The Report provides as follows: '40. . . . The term ''international law'' as used in this context should be understood in the sense given to it by Article 38(1) of the Statute of the International Court of Justice, allowance being made for the fact that Article 38 was designed to apply to inter-State disputes.' ICSID, 'Report of the Executive Directors on the Convention' (ICSID 2006) http://icsid.worldbank.org/ICSID/StaticFiles/basicdoc/CRR_English-final.pdf.

من قرنين من الزمان[٥]. ويعود تاريخ إبرام أول معاهدة ثنائية بشأن حماية استثمارات أجنبية إلي عام"١٩٥٩"عندما وقّعت جمهورية ألمانيا الاتحادية وباكستان علي معاهدة ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار. وسوف نبين الدور الذي تحدثه المعاهدات في قانون الاستثمار الدولي من خلال تناول المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: معاهدات الاستثمار الثنائية (BITs).

المبحث الثاني: معاهدات الاستثمار متعددة الأطراف(MIT).

المبحث الأول

المبحث الأول: معاهدات الاستثمار الثنائية (BITs)

لعبت معاهدات الاستثمار الثنائية، ولا تزال تلعب دوراً بارزاً نحو إيجاد إطار معياري يعمل على استقرار العلاقات الاستثمارية. ويساهم من أجل تسوية المنازعات ذات الصلة في هذا الشأن وتأتي أهمية معاهدات الاستثمار الثنائية في أنها تضيف "خصوصية" لقانون الاستثمار الدولي تميزه عن القانون الدولي العام بالرغم من أنه أحد فروعه[٦]

وقانون الاستثمار الدولي يتبوأ موقعاً متميزاً بين مختلف الفروع القانونية، وتعود هذه الخاصية إلى أطراف العلاقات الاستثمارية الدولية الذين يفعلون العلاقة القانونية، فنجد هناك الدول وهي من أشخاص القانون العام من ناحية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين وهم من أشخاص القانون الخاص من ناحية أخري. وينطبق هذا الأمر على معاهدات الاستثمار الثنائية التي تبرم بالتأكيد بين الدول، ولكنها تنظم أساساً العلاقة القانونية بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شركات.

وبالتالي، ليس من المستغرب أن تكون قواعد معاهدات الاستثمار بصفة عامة والمعاهدات الثنائية للاستثمار بصفة خاصة في معظم المنازعات الاستثمارية المعاصرة هي حجر الزاوية في

---

[٥] حيث تتضمن أول معاهدة للصداقة والملاحة أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في ١٧٨٨ أحكام تنظم الاستثمار الأجنبي.

[٦] أنظر: دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بتاريخ ٢٠١١/١/٦.

القانون الذي تطبقه محاكم الاستثمار. وقد لاقت معاهدات الاستثمار الثنائية قبولاً لدي المجتمع الدولي، إذ أن الغالبية العظمي من دول العالم، سواء دولاً متقدمة أو نامية، اشتراكية أو رأسمالية، إلا وقد أصبحت أطرافاً في معاهدة أو أكثر من هذه المعاهدات، حتى الدول التي لم تقدم على عقد معاهدات الاستثمار قديماً غيرت من موقفها وعقدت عدداً كبيراً من هذه المعاهدات[٧].

وعلى ضوء ذلك ذهب بعض الفقه[٨]، أن أنسب حماية للاستثمارات الأجنبية هي معاهدات الاستثمار الثنائية لما بها من الكثير من القواعد الدولية التي أدرجت بها وأصبح لها صفة الإلزامية الدولية نحو أطرافها حيث شكلت إطار قانوني دولي فعال لتنظيم تلك الاستثمارات. لذا فإننا سنوضح طبيعة تلك المعاهدات وأوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، وأهم مزاياها والانتقادات التي وجهت إليها. وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة معاهدات الاستثمار الثنائية

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف فيما بين معاهدات الاستثمار الثنائية

المطلب الثالث: مزايا معاهدات الاستثمار الثنائية والانتقادات التي وجهت إليها

المطلب الأول

طبيعة معاهدة الاستثمار الثنائية

تندرج معاهدات الاستثمار الثنائية مباشرة في تعريف المعاهدة بموجب المادة ٢(١) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (VCLT)[٩]. فهي اتفاقات دولية تبرم بين الدول في شكل مكتوب ويحكمها القانون الدولي، وتسعى عادة إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

---

[٧]: فقد كانت دول أمريكا اللاتينية تقف ضد المعاهدات لأسباب تتصل بنظامها القانوني الذي يأخذ بمبدأ كالفو الذي يتعارض بشكل واضح مع غالبية نصوص معاهدات الاستثمار الثنائية، إلا أن غالبية دول أمريكا اللاتينية ومنذ بداية التسعينيات ارتبطت بمعاهدة أو أكثر من معاهدات الاستثمار الثنائية

أنظر: د. علي حسن ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق ص٥٥.

[٨]: د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، ص٥٤. انظر أيضاً: دليل الاتفاقيات الثنائيّة للاستثمار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بتاريخ ٢٠١١/١/٦، ص١٣.

[٩] اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الأمم المتحدة، وقد عقد المؤتمر في فيينا خلال الفترة من ٢٦ مارس إلى ٢٤ مايو١٩٦٨، وخلال الفترة من ٩أبريل وحتى ٢٢ مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمالها في ٢٢ مايو ١٩٦٩، وعرضت للتوقيع في ٢٣ مايو١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠. وتنص المادة ٢ فقرة ١ (أ) علي يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

أ. تحفيز تدفق الاستثمار الأجنبي وخلق بيئة قانونية مستقرة ويمكن التنبؤ بها لإدارتها.

ب. تعزز التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة والعلاقات الاقتصادية بين الطرفين.

ويرتبط الهدفان بشكل وثيق ويدعم كلا منهما الآخر.

ومنذ إبرام أول معاهدة استثمار ثنائية بين ألمانيا وباكستان و معاهدات الاستثمار الثنائية تحتفظ بمضمون ثابت وموحد نسبياً، و يعد ذلك أمراً طبيعياً في ظل أن غالبية معاهدات الاستثمار الثنائية كانت تستمد أحكامها الأساسية من مصدر واحد، وهو مشروع اتفاقية حماية الأموال الأجنبية الذي أعدته منظمة التعاون الاقتصادي عام ١٩٦٧[١٠]، حيث وضعت غالبية الدول المتقدمة ما يعرف "بمعاهدات الاستثمار النموذجية" والتي تتخذ أساساً للتفاوض مع الدول المستوردة لرأس المال الراغبة في الدخول معها في اتفاقيات ثنائية من هذا النوع[١١].

كما شهدت هذه الفترة استقلال العديد من الدول النامية، وإدراجها بعض القواعد القانونية التي تري أنها بواسطتها تفرض سيطرتها على اقتصادها وثرواتها الطبيعية كحقها في اللجوء إلى التأميم في تلك المعاهدات والتي أدت إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول النامية والمتقدمة جعل تلك المعاهدات تستمر في التشابه في الشكل والمضمون حتى منتصف التسعينات تقريباً[١٢].

وبعد منتصف التسعينيات أدرجت أحكام جديدة تتعلق بحماية وتشجيع الاستثمار في اتفاقيات استثمار دولية أخري، بالإضافة إلي زيادة عدد منازعات الاستثمار المعروضة على هيئات التحكيم وقيام هذه الهيئات بإصدار أحكام لتسوية هذه المنازعات تضمنت إدخال بعض التجديدات في الممارسة المتبعة في إبرام معاهدات الاستثمار الثنائية، أدت إلى حدوث تنوع فيما بين هذه الاتفاقيات[١٣]. وفي الواقع، فإن جميع القواعد الموضوعية الواردة في هذه المعاهدات

---

[١٠] د. حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، مرجع سابق، ص٥٢. ولمزيد من التفصيل أنظر:

OECD -Draft convention on the protection of foreign property. 1967. 1-L- M.Vol2- 1963- p241.

[١١] د. حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، مرجع سابق، ص٥١. ولمزيد من التفصيل راجع المعاهدات في:

UNCTAD- International investment instruments: A compendium Vol III: Regional integration, bilateral and non-governmental instruments. New York, 1996, P.167 et seq.

[١٢] د. لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، مكتبه النهضة، ٢٠١٢، ص ١١٣.

[١٣] تقرير الأونكتاد، وضع قواعد الاستثمار الدولي، الصادر في ١٤ مارس ٢٠٠٧ ص٣.

تهدف تقريبًا إلى حماية المستثمرين الأجانب، رغم أنهم ليسوا أطرافًا رسمية في المعاهدة، إلا أنهم المستفيدون الرئيسيون[١٤]. على سبيل المثال، في حالة نشوب نزاعات بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة، هناك معاهدات استثمار ثنائية تتيح إمكانية وصول المستثمرين إلى محاكم التحكيم الدولية[١٥].

وكما ذكرنا أن إدخال بعض التجديدات على الممارسات المتبعة في إبرام معاهدات الاستثمار أدي إلى حدوث تنوع أكثر فيما بين هذه المعاهدات وبعضها البعض، الأمر الذي أوجد بدورة حالة من عدم التماثل أو المتكافئ في ما تفرضه المعاهدات الثنائية من التزامات تقع على عاتق الدولة المضيفة؛ وما تمنحه من حقوق للمستثمرين الأجانب عرضت طبيعة هذه المعاهدات للعديد من الانتقادات، لا سيما من وجهة نظر حقوق الإنسان[١٦].

ويرد البعض، على هذه الانتقادات أنه عند إبرام معاهدة دولية بصفة عامة، فإن إرادة الأطراف المتعاقدة هي التي تحدد الموضوع الذي تنطبق علية المعاهدة إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، وأنه لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من إدراج أحكام في هذه المعاهدات تفرض على المستثمرين الأجانب فقط، أو على المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة التزامات موضوعية، بما في ذلك التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة. بل يمكن حتى للأطراف المتعاقدة الاتفاق على التسوية من خلال التحكيم في المنازعات المتعلقة بهذه الالتزامات بين مواطني الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب، أو بين الأطراف الخاضعة للسلطة القضائية للدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب في الطرف الآخر[١٧].

---

[١٤] حكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في النزاع بين شركة التصنيع والتجارة الأمريكية وزائير. ولمزيد من التفصيل راجع:
American Manufacturing and Trading, Inc.v. Zaire, ICSID ARB/93/1, Award, 21 February 1997, Para 6.06.

[15] Tarcisio Gazing and Eric De Brabandere, International Investment Law: The Sources of Rights and Obligations, P.107.

[16] J.E. Alvarez, "Critical Theory and the North American Free Trade Agreement's Chapter Eleven", Univ. Miami Inter-Am. Law Review 28 (1996–7) 303, p. 308.
الذي يصف الفصل الخاص بالاستثمار في نافتا بأنه "معاهدة لحقوق الإنسان لمجموعة ذات مصلحة خاصة" و "معاهدة صامتة فعليًا فيما يتعلق بحقوق الآخرين، الذين قد يتأثرون بتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر".

[17] T. Weiler, "Balancing Human Rights and Investor Protection: A New Approach for a Different Legal Order", 27 Boston College Int. & Comp.
يقترح بعض مشاريع المواد التي يمكن إدراجها في معاهدات الاستثمار من أجل الاعتراف وجعل حقوق الإنسان ذات الصلة بالاستثمار لمواطني الدولة المضيفة قابلة للتنفيذ. تمشيا مع نطاق تطبيق معظم معاهدات حقوق الإنسان، يمكن القول إن سبل الانتصاف هذه لا ينبغي أن تقتصر على رعايا الدولة المضيفة، بل تكون متاحة لأولئك الخاضعين لولايتها للدولة المضيفة، بصرف النظر عن جنسيتهم. على أي حال، يمكن أن تتعرض سبل الانتصاف هذه لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

وما يجعل هذه المعاهدات جديرة بالملاحظة حقًا هو أنها سمحت للمستثمر بالتقاضي عن انتهاكات الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدات أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة، وأمام المحاكم الدولية دون الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية[١٨]. وأدى هذا الوصول المباشر إلى المحاكم الدولية إلى إثارة الجدل حول الطبيعة القانونية للحقوق التي يتمتع بها المستثمرون ووضعهم في القانون الدولي.

والافتراض الأساسي وراء هذا النهج أنه يمكن اعتبار المستثمرين الأجانب مشاركين في القانون الدولي، وأنه لا يوجد سبباً جوهرياً يمنع الأفراد من الحق في التقاضي أمام القانون الدولي[١٩] وتتداخل هنا علاقتان قانونيتان مختلفتان ومستقلتان.

- الأولى علاقة بين الدولة المضيفة والفرد، تسمح للأخير برفع دعوى أمام محاكم الأولى وبمجرد استنفاد سبل الانتصاف المحلية يجوز لدولة الفرد "تبني" المطالبة الفردية وممارسة الحماية الدبلوماسية[٢٠].
- الثانية العلاقة بين الدولة المضيفة والدولة الوطنية، تمكن الأخيرة من اللجوء مباشرة إلى المستوي الدولي وربما تقديم طلب قبل محكمة العدل الدولية، على افتراض أن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها على النزاع. وقد ينتهك نفس السلوك من جانب الدولة المضيفة في آن واحد حقوق الفرد وحقوق دولته الوطنية، وبالتالي يؤثر على كل من العلاقات القانونية ويؤدي إلى سبل الانتصاف الخاصة بكل منهما. في ظل هذه الخلفية، فإن معاهدات الاستثمار الثنائية تمثل طفرة معيارية حيث أنها عادة ما تمهد الطريق للوصول المباشر للمستثمرين الأجانب إلى محاكم الاستثمار الدولية.

---

[18] The International Law of Investment Claims (Cambridge: Cambridge University Press, 2009).P.108.

[19] Tarcisio Gazing and Eric De Brabandere, International Investment Law: The Sources of Rights and Obligations, P.109.

[٢٠] وفقًا للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة "يعتبر الفرد موضوع العديد من قواعد القانون الدولي الأساسية، سواء بموجب العرف أو المعاهدة، التي تحميه في الداخل، ضد حكومته، وفي الخارج، ضد الحكومات الأجنبية. ... هذه الحماية لا تقتصر على الحقوق الشخصية. تمنح معاهدات الاستثمار الثنائية الحقوق والحماية لكل من الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين فيما يتعلق بحقوق الملكية الخاصة بهم "، وللمزيد انظر بالتفصيل التعليق على المادة ١ من مشاريع المواد، الفقرة ٤، على الموقع http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/ الانجليزية / تعليقات / ٩_٨_٢٠٠٦.pdf.

حيث أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن "المادة ١ من المادة ١ صيغت بطريقة تترك مسألة ما إذا كانت الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية تفعل ذلك بحقها أم بحق مواطنيها -أو كليهما. وهي تنظر إلى الحماية الدبلوماسية من خلال منظور مسؤولية الدولة وتؤكد أنها إجراء لتأمين مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يلحق بالوطني نتيجة فعل غير مشروع دولياً ".

وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أن المادة (٢٦) من اتفاقية "ICSID" تستبعد صراحة شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في المعاهدة الدولية ذات الصلة. وهناك تفسيرين لشرح الوضع القانوني للمستثمر في معاهدات الاستثمار الدولية وعلاقته بكل من الدولة المضيفة والدولة الأم:

أ. أن المعاهدة تخلق علاقة قانونية بين الدولة المضيفة والمستثمر يكون هو حينها صاحب الحقوق الموضوعية ويجوز له اللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة بموجب المعاهدة.

ب. تظل الحقوق الموضوعية سارية بشكل حصري بين الطرفين، ولكن الحقوق الإجرائية ذات الصلة في حالة حدوث نزاعات يتم منحها المستثمر الأجنبي المعني مباشرة ويحق له أن يمارسها[٢١]. ويوضح كلاً من التفسيرين الطبيعة الحقيقية لمعاهدات الاستثمار الثنائية إذ أنها تؤدي في النهاية إلى نفس النتيجة[٢٢]. ومع ذلك يُفضل التفسير الأول، لأنه يصف بشكل واقعي التحكيم الاستثماري بأنه "وسيلة انتصاف يمارسها المستثمر بمفرده وفي حد ذاته ضد الدولة المضيفة"[٢٣]. ومع ذلك، يجب الاشارة إلى أنه في كلتا الحالتين، تستمر المعاهدة في فرض التزامات علي الدولة المضيفة تجاه الدولة الأخرى.

وبموجب التفسير الأول الموضح أعلاه يكون لهذه الالتزامات محتوي مماثل لتلك المستحقة للمستثمر، ولكنها تظل مستقلة عنها تماماً. وعلى هذا النحو قد يكون موضوع المطالبة دولياً وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في المعاهدة. وبموجب التفسير الثاني، تظل الدولة هي المالك الوحيد للحقوق الناشئة عن المعاهدة، وأن عدم الامتثال المزعوم للالتزامات المقابلة قد يؤدي إلى نزاع بين المستثمر والدولة المضيفة وكذلك بين الدولة المعنية في كلتا الحالتين.

ونخلص مما سبق أن معاهدات الاستثمار الثنائية من الممكن أن تحتوي على فئتين مختلفتين من المنازعات بين الأطراف المختلفة وقبل المحاكم المختلفة. حيث قد تؤدي الوقائع ذاتها إلى نشوء نزاعين مستقلين، الأول بين المستثمر والدولة المضيفة والثاني بين الدولتين

---

[21] Z. Douglas, "The Hybrid Foundations of Investment Treaty Arbitrations", British Year, Book International Law (2003), especially, p.181–184.

[٢٢] أنظر حكم محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، في النزاع بين جمهورية الأكوادور شركة "Occidental Exploration and Production".

[٢٣] أنظر حكم (ICSID)، في القضية بين "Palma Consortium Limited" ضد بلغاريا، الفقرة ١٥٠.

المعنيتين. لكن النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة يكون منفصل تمامًا عن سلوك الدولة الأم. يؤكد ذلك حقيقة أن الدول الأم قد تتخذ موقفاً منفرداً ضد اختصاص محاكم الاستثمار لتسوية المنازعات بين رعاياها والدولة المضيفة أو تعرب عن عدم موافقتها على الأسس الموضوعية مع موقف رعاياها.

المطلب الثاني

أوجه التشابه والاختلاف فيما بين معاهدات الاستثمار الثنائية

لا تزال معاهدات الاستثمارات الثنائية رغم التباين فيما بينها، هي أكثر الأدوات القانونية الدولية المبرمة التي تعمل على تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية. فمعظم معاهدات الاستثمار الثنائية تتناول نفس القضايا وتقدم نفس القدر من حماية الاستثمار، وهذا لا يعني بالضرورة أنها تقوم على نفس المنطق. والزيادة الكبيرة في معاهدات الاستثمار الثنائية التي حدثت خلال العقود الماضية نتج عنها اتساع نطاق الجوانب الفردية، وإدراج قدراً من التجديدات المهمة في بعض من معاهدات الاستثمار الثنائية أحدث تطوراً في طبيعة معاهدات الاستثمار الثنائية ذاتها، وأيضاً في فصول الاستثمار المدرجة في اتفاقات التجارة الحرة وغيرها من اتفاقات التكامل الاقتصادي الأخيرة[٢٤].

وغالبية معاهدات الاستثمار تتضمن قواعد رئيسية يتم الوقوف عليها مثل القواعد التي تتعلق بنطاق التطبيق، دخول الاستثمار، المعاملة العادلة المنصفة، المعاملة الوطنية، نزع الملكية والتعويض، وتسوية المنازعات سواء بين الأطراف المتعاقدة أو فيما بين الطرف المتعاقد والطرف المستثمر. غير أن معاهدات الاستثمار الثنائية خلال العقدين الماضيين اتبعت أطر متنوعة تتعلق بجوانب محددة لتشجيع وحماية الاستثمار على الرغم أنها تتضمن أحكاماً تعالج أساساً نفس القضايا. لذا فقد رأينا أنه لكي نبين أوجه التشابه والاختلاف فيما بين معاهدات الاستثمار الثنائية أن يكون ذلك من خلال التمييز بين نموذجين "النموذج التقليدي للقبول" والنموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية. وذلك علي النحو التالي:

[24] UNCTAD – World investment report 2007. TD/B/COM.2/73 Page 14.

الفرع الأول: النموذج التقليدي للقبول.

الفرع الثاني: النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية.

الفرع الأول

النموذج الأول "النموذج التقليدي للقبول":

تتبع غالبية معاهدات الاستثمار الثنائية خلال العقدين الماضيين "النموذج التقليدي للقبول" وهو فيه استمرار للاتجاه الذي كان قائماً حتى أواسط التسعينات. فهذه المعاهدات لا تنطبق على الاستثمار إلا بعد أن يكون قد سُمح له في البلد المضيف وفقاً للقوانين والأنظمة الداخلية. على سبيل المثال المادة (٢) من المعاهدة المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة والكويت لعام ١٩٦٦ نصت على ما يلي: (يقوم كل من الطرفين المتعاقدين، لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لطرف الآخر على الاستثمار في بلدة في المشروعات التي توافق عليها الحكومتان "بضمان المعاملة العادلة والمنصفة" لاستثماراتهم)[٢٥].

ولقي هذا النموذج نجاحاً كبيراً، حيث أن أكثر من ثلثي الاتفاقيات أبرمت وفقاً له نظراً لاحتوائه نصوص تحترم سيادة الدولة والاختصاص، بالإضافة إلي وجود العديد من اتفاقيات التعاون أبرمت بين الدول الأوربية والدول النامية ساهمت في تطور هذا النموذج[٢٦].

وفي الواقع هناك ضمن هذه المجموعة من معاهدات الاستثمار الثنائية اختلافات هامة تتعلق بدرجة الدقة التي تتسم بها العديد من الالتزامات الرئيسية المطبقة على الاستثمارات المتفق عليها في هذه المعاهدات[٢٧] الأمر الذي أدي إلى توجيه انتقادات لهذا النموذج، تمثلت في أن معيار "المعاملة العادلة والمنصفة" الذي قنته معظم المعاهدات الثنائية المعنية بحماية الاستثمار يكتنفه الغموض ويصعب تحديد مضمونة بدقة، وقد اختلف الفقهاء في تحليل هذا المعيار وتحديد محتواه.

---

[٢٥] د. علي حسين ملحم، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٢٦] د. زياني مريم زياني كرية، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية الجزائر نموذجاً، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٤.

[27] UNCTAD – World investment report. 2007. TD/B/COM.2/73 Page 14.

– فذهب البعض إلى أن معيار "المعاملة العادلة والمنصفة" ما هو إلا تسمية أخري لمعيار "الحد الأدنى لمعاملة الأجانب"[٢٨]، وهذا ما عبرت عنة أيضاً "إدارة القانون الدولي بوزارة الخارجية السويسرية"[٢٩] ويستند أصحاب هذا الرأي أن بعض معاهدات الاستثمار الثنائية تتضمن نصوص تقتضي بان "المعاملة العادلة والمنصفة" يجب ألا تكون أقل من المعاملة التي يطلبها القانون الدولي. إلا أن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة أهمها أن الالتزامات المتنوعة التي تنص عليها معاهدات الاستثمار الثنائية تتجاوز بكثير حدود قاعدة الحد الأدنى. فضلاً عن الخلاف الفقهي القائم أصلاً حول تحديد الحقوق التي تشملها قاعدة الحد الأدنى للأجانب[٣٠].

- وذهب جانب أخر من الفقه إلى القول أن معيار "المعاملة العادلة والمنصفة" يعني المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني وبالتالي تكون أية معاملة يحصل عليها المستثمر الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة مع المستثمر الوطني، جائرة وغير منصفة. وحجة أصحاب هذا الرأي أن هناك بعض المعاهدات بما تفرضه من التزام على عاتق الأطراف المتعاقدة بان يتعهدوا بضمان معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني الأطراف المتعاقدة الأخرى، أن كل طرف سوف يضمن ألا يعوق إدارة أو صيانة أو استخدام أو التصرف في الاستثمارات القائمة في أراضيه والتابعة لمواطني وشركات الطرف الأخر، بأية إجراءات غير معقولة أو تمييزية.
- وهناك فريق ثالث يري أن هذا المعيار يعني مبدأ "حسن النية" في تنفيذ الالتزامات، إذ يجب علي الدولة المتعاقدة أن تنفذ التزاماتها التعهدية بما فيها قواعد معاملة الاستثمار بحسن نية ويستند أنصار هذا الفريق أن هذا المبدأ يعمل بدور كبير على توفير الثقة والفاعلية اللازمين لتنفيذ كل معاهدة دولية من أجل تلافي الإجراءات التحكمية المتعلقة بمعاملة المستثمر والصادرة عن الدولة المضيفة.

---

[٢٨] د. عبدالحكيم مصطفي عبدالرحمن: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان ص٩٣ .

[٢٩] للاطلاع علي رأي وزارة الخارجية السويسرية بالتفصيل راجع:
Annuaire Suisse de Droit International, 1980, p.172.

[٣٠] د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠- ١٩٦١، ص٤٦٣.

كما أن تطبيق مبدأ حسن النية على معاملة الاستثمارات الأجنبية يفيد حتى في الحالات التي لا يوجد فيها نصوص تعاقدية أو تعاهديه. فالأطراف المتعاقدة يجب أن يتخذوا سلوكاً موضوعياً في معاملتهم للمستثمر الأجنبي بحيث لا يجوز أن يعوقوا الاستثمارات بفرض ضرائب مجحفة أو فرض قيود على استيراد المواد الأساسية لتشغيل المشروع.

والحقيقة فإن هذا الاتجاه نجم عنة انعكاسات سلبية كثيرة، إذ أنه يمنح لهيئات التحكيم الحرية في تأويل التصرفات والإجراءات التي تتخذها الدولة لصالح المستثمر الأجنبي وذلك خلافاً لما ذهب إلية البعض الأخر من افتراض سوء نية الدولة كلما كان تصرفها يلحق ضرراً بالمستثمر[٣١].

- في حين رفض فريق أخرمن الفقهاء كل الآراء السابقة وأكد على أن معياراً "المعاملة العادلة والمنصفة" له وجود مستقل ومعني خاص ومضمون موضوعي واضح يكفل حماية كافية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه لم يحدد مضمون المعيار ثم أن القول بالوجود المستقل والمعني الخاص للمعيار يتوقف علي وجود مفهوم موحد له، وهو أمر غير محقق يؤدي في النهاية لعدم الارتياح والشك لدي المستثمرين.

وأري أن الرأي الرابع هو الأنسب لتحليل معيار المعاملة العادلة والمنصفة نسبياً. بالرغم من أنه لم يحدد مضمون له أو وقوفه علي وجود مفهوم له. ولكن يمكن علاج هذه الجزئية باعتباره معياراً تكميلياً لتفسير ما تتضمنه المعاهدة من قواعد بصورة أكثر تحديداً، أو لسد الفجوات في المعاهدة، مع الأخذ في الاعتبار عند تفسيره موضوع وهدف المعاهدة.

الفرع الثاني

النموذج الثاني "النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية"

وهو نموذجاً حديث النشأة نسبياً حيث وضع عام ١٩٨٢[٣٢] يشمل فئات أخري من مجموعة معاهدات استثمار ثنائية تكون فيها هذه المعاهدات الثنائية موجهة إلى تحرير الاستثمارات وحمايتها في آن واحد، وبالتالي تفرض درجات أعلي من الانضباط على الأطراف

[٣١] انظر دليل الاتفاقيات الثنائيّة للإستثمار،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ٧/٦/ ٢٠١١،الجزء الخامس ، ص ١٠٥.
[٣٢] انظر:الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية – الجزائر نموذجاً- مرجع سابق.ص ١٥ .

المتعاقدة بالمقارنة مع الفئات الأخرى من مجموعة معاهدات الاستثمار الثنائية السابقة، فنري إنها تلزم الدولة المضيفة بتطبيق معيار "المعاملة الوطنية" في مرحلة ما قبل التأسيس[٣٣]. ويمثل النموذج الأمريكي الجديد للاتفاقيات الدولية لحماية وتشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٠٤ النموذج الأكثر رواجاً حالياً نظراً لكونه الأكثر حماية للاستثمارات الأجنبية، إذ يضع على كاهل الدولة المضيفة للاستثمار مجموعة كبيرة من الالتزامات تجاه رعايا الدولة الأمريكية[٣٤].

ونجد أيضاً هذه الالتزامات في صلب اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة من قبل أمريكا، مثل الاتفاقية المبرمة مع كندا والمكسيك، واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية "NAFTA" عام ١٩٩٢، والذي يمثل فيها الفصل الحادي عشر المتعلق بالاستثمارات النموذج المرجع لبقية اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمتها لاحقاً الحكومة الأمريكية مع عدة دول مثل شيلي وسنغافورة واستراليا والمغرب [٣٥].

وتتمثل الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الدول الأطراف في المعاهدات الدولية أساساً في توفير نمط من المعاملة يضمن حق المستثمر الأجنبي في إنشاء مشروعة الاستثماري وتنفيذه في أحسن الظروف، لذلك تم إرساء مجموعة من القواعد تلتزم الدولة المستقبلة باحترامها، ومن أهم هذه القواعد قاعدة "المعاملة الوطنية" في فرض التزامات بعد التأسيس والتي شملت التزامات بشأن قضايا محددة لم تكن مشمولة من ذي قبل في المعاهدات التي تستند إلي النموذج التقليدي مثل شرط الأداء، وموظفي الادارة العليا، والشفافية وقاعدة معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً أو الأولي بالرعاية، إلي جانب الالتزام بقاعدة الحد الأدنى لمعاملة المستثمرين الأجانب إذ لا يمكن للدولة المضيفة الإساءة للمستثمر الأجنبي مدعية أنها لا تعامله بطريقة أسوء مما تعامل بها رعاياها أو رعايا دولة أخري كما تتضمن هذه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ضرورة التزام الدول المضيفة بالمعاملة العادلة والمنصفة تجاه المستثمرين الأجانب. وهذه هي المعاهدات الثنائية للاستثمار التي تفاوضت بشأنها الولايات المتحدة الأمريكية منذ الثمانينيات، وكندا بعد منتصف التسعينيات، واليابان في بداية هذا القرن.

---

[33] UNCTAD – World investment report. 2007. TD/B/COM.2/73 P. 14.

[٣٤]: الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية – الجزائر نموذجاً- مرجع سابق. ص١٥ .

[٣٥] دليل الاتفاقيات الثنائيّة للاستثمار، اللجنة الاقتصادية والاجتماآسيا،ربي آسيا ، 6/7/2011 ،الجزء الخامس ،ص ١٣ .

ويمكن إجمال أوجه التشابه والاختلاف فيما بين معاهدات الاستثمار الثنائية على النحو التالي:

- أولاً: تعتبر معاهدات الاستثمار الثنائية العمود الفقري لقانون الاستثمار الدولي حيث أنها تعالج نفس القضايا تقريباً، وذلك لا يعني بالضرورة أنها تقوم على نفس المنطق، إلا أنها تقدم نفس القدر من الحماية للاستثمارات الأجنبية علي قدر المستطاع.
- ثانياً: منذ أول معاهدة لحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في عام ١٩٥٩ بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وباكستان وحتى أواسط التسعينيات وهذه المعاهدات تحتفظ بمضمون ثابت وموحد نسبيا ويرجع ذلك إلى ان الدول المتقدمة الغربية اعتمدت على النموذج الأوربي للمعاهدات أو النموذج التقليدي "للقبول" وفية أن بعض القواعد القانونية في إطار هذه المعاهدات لا تنطبق على الاستثمارات إلا بعد أن يكون قد سمح له في البلد المضيف وفقاً لقوانينه وأنظمته الداخلية.
- ثالثاً: مجموعة المعاهدات هذه والتي تندرج وفقاً للنموذج التقليدي للقبول بها بعض الاختلافات الهامة فهناك فئة من معاهدات الاستثمار الثنائية تقدم حماية قليلة نسبياً فلا تنطوي على معيار المعاملة الوطنية حتى بعد قبول الاستثمارات في البلد المضيف وفقاً لأنظمته الداخلية وقوانينه. وهناك فئة أخري يمتزج فيها معيار مثل المعاملة العادلة والمنصفة بالغموض وعدم تحديد مضمونة وتعارضه مع معايير أخري كالمعيار الحد الأدنى لمعاملة الأجانب ومعيار الدولة الأولي بالرعاية.
- رابعاً: يمثل النموذج الأمريكي الجديد، الأكثر حماية للاستثمارات الأجنبية إذ يضع على كاهل الدولة المضيفة للاستثمار مجموعة كبيرة من الالتزامات تجاه رعايا الدولة الأمريكية وأصبحت هذه الالتزامات في صلب اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة من قبل أمريكا مثل الاتفاقية المبرمة مع كندا والمكسيك، واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.

ومن الأمور شديدة الأهمية التي يجب أخذها في الاعتبار أن النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية للاستثمار، رسخ قواعد العرف الدولي المعترف بها من قبل الدول المتقدمة في مواجهة

الدول النامية من خلال تضمينها صراحة تلك القواعد وإلزام الدول النامية المتعاقدة بالاعتراف والتسليم بها، رغم أن الدول النامية رفضتها في السابق وكافحت لوضع قواعد تتلاءم نظام اقتصادي دولي جديد[٣٦].

المطلب الثالث

مزايا معاهدات الاستثمار الثنائية والانتقادات التي وجهت إليها

تعتبر معاهدات الاستثمار الثنائية أحد المصادر الرئيسية المميزة لقانون الاستثمار الدولي وسنتناول هنا مزايا معاهدات الاستثمار الثنائية والانتقادات التي وجهت إليها وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: مزايا معاهدات الاستثمار الثنائية.

الفرع الثاني: الإنتقادات التي وجهت إلي معاهدات الاستثمار الثنائية.

الفرع الأول

مزايا معاهدات الاستثمار الثنائية

بدءاً ذي بدء هناك ثلاث مزايا أساسية لمعاهدات الشمالية" (NAFTA)تستحق الذكر:

١) تنشئ معاهدات الاستثمار الثنائية إطاراً ثنائياً بين الطرفين المتعاقدين يمتاز بقدر كبير من المرونة يسمح لكل طرف بتكييف الالتزامات الناشئة علي أثر هذه المعاهدة مع احتياجاته الخاصة[٣٧]. فأحكام أي معاهدة ثنائية مبرمة بين طرفين تنطبق بنفس التماثل على الطرفين على سبيل المثال، المعاهدات التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها مثل المعاهدات التي استثنت قطاعات اقتصادية معينة من شرط تطبيق قاعدة المعاملة الوطنية[٣٨] مثل ما نصت علية المادة (٢/ ٣) من المعاهدة المبرمة، بين مصر والولايات المتحدة بقولها:

---

[٣٦] د. لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعدد الأطراف، مرجع سابق، ص١١٩.

[٣٧] "توفر اتفاقيات الاستثمار الثنائية المرونة التي لا يمكن تحقيقها في إطار متعدد الأطراف، و يمكن تصميم معاهدات الاستثمار الثنائية لتناسب الاحتياجات الخاصة بكل بلد بطريقة غير ممكنة في إطار متعدد الأطراف". ولمزيد من التفصيل أنظر:
As noted by K.C. Kennedy, "A WTO Agreement on Investments: A Solution in Search of a Problem", 24 Univ. Pennsylvania J. Int'l Econ L. (2003), p.183.

[٣٨] د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ،مرجع سابق، ص١٠٥.

"يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقة في جعل أو تحديد قطاعات معينة مستثناة من قاعدة المعاملة الوطنية المتطلبة بالنسبة للاستثمارات والأنشطة المرتبطة لها، بشرط أن تقع هذه القطاعات المستثناة ضمن نطاق القطاعات المدرجة في ملحق هذه المعاهدة".

٢) الطبيعة المرنة للإطار الثنائي لمعاهدات الاستثمار سهلت على الأطراف المتعاقدة تعديل التزاماتها من أجل تلبية احتياجاتها الاقتصادية أو للحفاظ على القواعد التي تحكم الاستثمار الأجنبي بما يتماشى مع تطور القانون الدولي من خلال البروتوكولات أو التعديلات الملحقة بالمعاهدات.

على سبيل المثال، لم تكن معاهدات الاستثمار الثنائية تتضمن أحكام خاصة تتعلق بمعايير العمل وحقوق الإنسان، وحماية البيئة أو علي أقصي تقدير يشار إليها فقط في ديباجات المعاهدات[٣٩]. إلا أنه وفي السنوات القليلة الماضية، زاد إدراج الأحكام التي تتعلق بحماية البيئة من قبل الأطراف المتعاقدة.

وجدير بالذكر أن بعض اتفاقيات التجارة الحرة (FTAs) أو الاتفاقيات المبرمة بين رابطة التجارة الحرة ودول العالم الثالث تحتوي على بند يسمي البند التطوري حيث تتعهد الأطراف بمراجعة الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي، غالبًا من خلال لجنة مشتركة، من أجل مواءمتها مع التطورات الأخرى في العلاقات الاقتصادية الدولية[٤٠] أو تحسين الإطار القانوني الداخلي فيما يتعلق بالاستثمارات[٤١].

٣) من الواضح أن اعتماد تفسيرات مشتركة ملزمة، إذا دعت الحاجة إلى توضيح محتوى لبعض أحكام المعاهدات، يكون أسهل بكثير في المعاهدات الثنائية عن المعاهدات المتعددة الأطراف فهناك معاهدات استثمار الثنائية تحتوي على أحكام محددة لذلك الغرض[٤٢]. على سبيل المثال، تبادلت الأرجنتين وبنما المذكرات

---

[39] see Article VII (4) BIT between Belgium-Luxemburg Economic Union and Colombia, Article 2 (3) BIT between the Russian Federation and Hungary; Article 7 (2) BIT between Canada and Peru.

[٤٠] انظر الاتفاق بين الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA) وكرواتيا، وللمزيد أنظر:
http://www.efta.int/content/legal-texts/third-country-relations

[٤١] انظر المادة (٣٣) من اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى(CEFTA) وللمزيد أنظر:
http://www.cefta2006.com/doc/CETA-Linkovi/Home/eng/CEFTA%202006%20ANNEX

[٤٢] المادة (١٧/٢) من معاهدة الاستثمار الثنائية بين إنجلترا والمكسيك، وأيضاً المادة (٣/٣٠) من النموذج الأمريكي لمعاهدة الاستثمار الثنائية عام ٢٠٢١.

الدبلوماسية مع "إعلان تفسيري" لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في معاهدة الاستثمار الثنائية التي أبرماها في عام ١٩٩٦.

بجانب هذه المميزات الأساسية والرئيسية لمعاهدات الاستثمار الثنائية. فهناك أموراً أخري تضفي قدراً من الخصوصية لمعاهدات الثنائية للاستثمار.

فقد أجريت دراسات تجريبية حديثة، أشارت إلى أنه بالرغم من صعوبة تحديد العلاقة أو الصلة بين إبرام المعاهدات الثنائية وزيادة الاستثمارات إلا أن لها أثراً تحفيزياً علي تدفق الاستثمارات نحو دول معينة وخاصة الدول النامية[٤٣]. يتمثل في الاتي:

- الإطار القانوني للمعاهدات الثنائية للاستثمار له قدرة كبيرة على التحسن، فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية والإجرائية من خلال قدرته على استيعاب إدراج بعض الأحكام كتلك المتعلقة بحماية حقوق الأنسان والبيئة.
- أحدثت معاهدات الاستثمار الثنائية تأثيراً كبيراً في المعاهدات متعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار سواء المعاهدات الإقليمية "كاتفاقية التجارة الحرة لمنطقة أمريكا الشمالية" (NAFTA)، أو المعاهدات القطاعية "كمعاهدة ميثاق الطاقة". فهذه الاتفاقيات الحديثة تحمل طابع الإطار العام لمعاهدات الاستثمار الثنائية خاصة فيما يتعلق بتأسيس الاستثمارات، ومتطلبات الأداء، ومنح التأشيرات للأجانب للإقامة بالدولة المضيفة[٤٤].
- يري البعض أن معاهدات الاستثمار الثنائية تقدم مجموعة من القوانين الأساسية التي تسهل من إنشاء إطار عمل مشترك متعدد الأطراف حول الاستثمار الأجنبي المباشر[٤٥].

---

[43] E. Neumayer, L. Spess, "Do Bilateral Investment Treaties Increase Foreign Direct Investment to Developing Countries?", World Development (2005), p. 1567.

[٤٤] د. لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية إستثمارمتعدد الأطراف. مرجع سابق. ص ١٠٣ .

[45] John M. Kline and Rodney D.Ludema, Building a multilateral framework for investment: comparing the development of trade and investment accords, TNCs – op.cit.,p.2

الفرع الثاني

الانتقادات التي وجهت إلى معاهدات الاستثمار الثنائية

على الجانب الأخر، طالت معاهدات الاستثمار الثنائية عدة انتقادات، مثل أنها تُقوّض من سيادة الدول المضيفة، وتعمل لصالح المستثمرين الأجانب وتمنحهم أفضلية على حساب البلدان المضيفة، هذا خلاف الانتقادات التي وجهت إليها فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان والبيئة. إلا أن الكم الأكبر من الانتقادات كان بسبب ما مثلته قرارات مراكز وهيئات التحكيم بشأن تسوية المنازعات التي تنشأ بين أطرافها من تحدٍ للديمقراطية وسيادة القانون. وسوف نستعرض هذه الانتقادات فيما يلي بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أ. الانتقاص وتُقويض سيادة الدول المضيفة للاستثمارات:

يري البعض[٤٦] أن رغبة الدول بصفة عامة والنامية بصفة خاصة في جذب الاستثمارات الأجنبية يجعلها تتنازل طواعية عن سيادتها وقوانينها وقضائها المحلي في سبيل جذب الاستثمارات بالموافقة على قبول ثلاثة أنواع رئيسية من الأحكام تشكل العمود الفقري لكل معاهدات الاستثمار الثنائية[٤٧]، لها تأثير علي دور الدولة وسيادة قضائها وهذه المواد تتمثل في:

١- مواد وشروط ضد أخذ الملكية سواء مباشر أو غير مباشرة أو ما يشبهها أو ما يترك نفس أثرها.

٢- مواد لضمان معاملة عادلة ومنصفة للمستثمر.

٣- شروط تعرف بشروط المظلة.

حيث أن هذه المواد والشروط يحميها التحكيم الدولي استنادا إلي اتفاقية تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين طبقاً للمادتين(٢٦) و(٢٧)اللتين تمنعان الدولة المضيفة من اختصام المستثمرين أمام القضاء المحلي مقابل أن تمتنع الدولة التي يحمل جنسيتها المستثمر من توفير أي حماية دبلوماسية له[٤٨].

---

٤٦ د. عبد الحميد مكاوي، كيف تضيّع اتفاقيات الاستثمار الثنائية والتحكيم الدولي حقوق المصريين وتعرقل محاولات التحول الديمقراطي وتنتزع سيادة الدولة:ورقة بحثية، وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٢٠١٦، ص ٩.

47 THE IMPACT OF INTERNATIONAL INVESTMENT TREATIES ON DOMESTIC ADMINISTRATIVE LAW RUDOLF DOLZER:[Vol. 37:953, p . ٩٥٦ ٢٠٠٥

٤٨ أنظر : اتفاقية تسو ية منازعات الاستثمار بين الدولة والأفراد المادة ٢٦ والمادة ٢٧ . رابط لتنزيل الاتفاقية من موقع https://icsid.worldbank.org/apps/ICSIDWEB/icsiddocs/Pages/ICSID-Con

١- المواد والشروط ضد أخذ الملكية المباشرة أو غير المباشرة:

تعد معاهدات الاستثمار الثنائية ضمانة قوية لأموال المستثمرين الأجانب حيث أنها تنطلق من مبدأ أساسي، وهو حماية أموال المستثمرين الأجانب ضد إجراءات نزع الملكية والتأميم والمصادرة وغيرها من الإجراءات الحكومية ذات الطبيعة المماثلة. فغالبية الاتفاقيات الثنائية تأخذ بمبدأ حماية وضمان أموال المستثمرين الأجانب في أراضي كل طرف متعاقد[٤٩]، فنجد مثلاً المعاهدة المبرمة بين مصر واليابان عام ١٩٧٧، تنص المادة (٥) منها "تتمتع استثمارات وعوائد مواطني وشركات كل من الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمن الدائمين في أراضي الطرف المتعاقد الأخر".

ولضمان مبدأ حماية أموال المستثمرين الأجانب فإن معاهدات الاستثمار الثنائية تحدد الإجراءات الحكومية التي من شأنها المساس بالاستثمارات التي تشملها المعاهدة، وتمنع الدولة المضيفة من اتخاذها. ولهذا نجد غالبية قضايا المستثمرين ضد الدول يدعي فيها المستثمرون أن الحكومات قامت بإجراءات جارت على حقهم في العمل بشكل طبيعي في السوق المحلية[٥٠].

٢- مواد لضمان "معاملة عادلة ومنصفة" للمستثمر:

تمثل هذه المواد مجموعة من التعريفات المطاطة[٥١] التي تضمن الحقوق المشروعة للمستثمر في المعاملة الوطنية. وجدير بالذكر، أن مفهوم "المعاملة العادلة والمنصفة" من الناحية التاريخية مفهوماً حديثاً نسبياً على الرغم من ظهوره في الاتفاقيات الأولي للنهوض بالاستثمار وحمايته

وقد ورد هذا المفهوم للمرة الأولي[٥٢] في ميثاق "هافانا" عام ١٩٤٨ الذي أخفق في إنشاء المنظمة الدولية للتجارة، وعلى الرغم من أن هذا الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ،

---

[٤٩] د.علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية . مرجع سابق ، ص١٥٦.

[٥٠] د. عبد الحميد مكاوي، كيف تضّيع اتفاقيات الاستثمار الثنائية والتحكيم الدولي حقوق المصريين وتعرقل محاولات التحول الديمقراطي وتنتزع سيادة الدولة ، مرجع سابق، ص ١٠.

[٥١] د. عبد الحميد مكاوي، كيف تضّيع اتفاقيات الاستثمار الثنائية والتحكيم الدولي حقوق المصريين وتعرقل محاولات التحول الديمقراطي وتنتزع سيادة الدولة ، مرجع سابق، ص ١٠.

[٥٢] انظر دليل الاتّفاقيات الثنائيّة للاستثمار،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ٢٠١١/٧/٦ ،الجزء الخامس، ص ٩٦ .

إلا أن إدراجه للمعاملة العادلة والمنصفة كون سابقة مهمة استعين بها لدي صياغة اتفاقيات الاستثمار بعد ذلك.

ويقصد بالتعريفات المطاطة أن عبارة "المعاملة العادلة والمنصفة" على الرغم من أنها ترد في غالبية المعاهدات الثنائية للاستثمار إلا أن محتواها يختلف من معاهدة إلى أخري، فهناك معاهدات تحدد "المعاملة العادلة والمنصفة" بانها مساوية "للمعاملة الوطنية" و"معاملة الدولة الأولي بالرعاية"[٥٣]؛ وفي معاهدات أخري تحدد "المعاملة العادلة والمنصفة" بانها متساوية مع "معاملة الدولة الأولي بالرعاية" فقط[٥٤].

٣- شروط تُعرف باسم «المظلة»:

تضمن هذه الشروط أن يكون كل تعاقد تقوم به الدولة المضيفة مع المستثمر محمياً بمظلة اتفاقية الاستثمار الثنائية التي وقعت عليها الدولة المضيفة مع الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها. وأن يعتبر كل خرق لهذا التعاقد من قِبلَ الدولة المضيفة هو خرق لاتفاقية الاستثمار الثنائية بشكل عام، مما يفتح الباب واسعاً أمام حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال حاولت الدولة المضيفة تعديل بنود التعاقد استجابة لمستجدات السوق، أو إلغاء أو تعديل عقود.

ب. انتهاك حقوق الأنسان والبيئة:

ادعي بعض المراقبين أن المشكلة الأساسية التي أبرزتها معاهدات الاستثمار الثنائية هي حالة الشد بين معاهدات حقوق الإنسان الملزِمة قانوناً وإعمال اتفاقات الاستثمار الدولية حيث أظهرت ضرورة إيجاد اتساق من أجل تجنب تفتيت نظام قانوني دولي يطمح إلى الشرعية[٥٥]. هذا الاتساق الذي يجب أن يساير اتجاها في القانون الدولي العرفي الناشئ لحقوق الإنسان الذي يعكس توافقاً في الآراء على أن أحكام حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، تشكل نظاماً قانونياً ملزماً دولياً تترتب عليه نتائج بالنسبة للكافة. إعمالاً لنص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا تعارضت

[٥٣] راجع علي سبيل المثال: المادة ٢ (٣) من المعاهدة المبرمة بين عمان ومصرلتشجيع وحماية الأستثمارات.
[٥٤] راجع علي سبيل المثال: المادة ٣ (١) من المعاهدة الثنائية المبرمة بين لبنان والبحرين.
[٥٥] تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي عن تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١.

الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء ‘الأمم المتحدة ‘وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ثالثاً: الأثار المترتبة على قرارات مراكز وهيئات التحكيم الدولية بخصوص المنازعات الناشئة عن المعاهدات الثنائية للاستثمار:

يشكك المراقبون بمشروعية هيئات التحكيم التي تجيز للمستثمرين تقديم دعاوي ضد الدول لكنها لا تجيز عكس ذلك[٥٦]. فالنظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول هو نظام منفصل تماماً، فهو ليس فقط خارج نظام المحاكم المحلية بل يعلوها ولا يتيح إمكانية الاستئناف.

ولعل الشك في مشروعية عمل هذه الهيئات يرجع سببه إلى أن تشكيل هذه الهيئات يكون من محكمين تابعين لشركات استشارات قانونية لطالما شُكك في استقلاليتهم بسبب تضارب المصالح. فهؤلاء المحكمين التابعين لتلك الشركات وباعتراف الجميع، ليسوا حماه طبيعيين للمصلحة العامة بل حماه لمصالح تلك الشركات وللصناعات الجديدة وبالتالي تفضل المستثمرين على عامة الناس وحسبما تبين من التجارب السابقة[٥٧]، فإن المحكمين يفسرون اتفاقات الاستثمار الدولية دون الالتفات إلى موضوعي حقوق الإنسان والبيئة وبات من الجلي تحيز المحكمين القوي لشركات الاستشارات القانونية وشعورهم بأن المبادئ العامة للقانون لا تنطبق عليهم.

ومن العرض السابق لمعاهدات الاستثمار الثنائية. وتناول طبيعتها وأوجه التشابه والاختلاف فيما بينها وأهم مزاياها وعيوبها، فإنه يمكننا استنباط الاتي:

أولا: تعتبر معاهدات الاستثمار الثنائية العمود الفقري لقانون الاستثمار الدولي وأحد أهم مصادره على الأطلاق.

---

[56] John Hendy , “A threat to the sovereignty of courts and parliaments”, Graya, No. 128 (2015) pp.52–56.

[57] Pia Eberhardt and Cecilia Olivet, Profiting from Injustice: How Law Firms, Arbitrators and Financiers are Fuelling an Investment Arbitration Boom (Corporate Europe Observatory, Brussels, 2012) ، يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: www.tni.org/sites/www.tni.org/files/download/profitingfrominjustice.pdf; acta.ffii.org/?p=2118; corporateeurope.org/sites/default/files/annex-2-still-not-loving-isds.pdf; corporateeurope.org/international-trade/ 2014/07/commission-isds-reform-plan-echo-chamber-business-views; www.bilaterals.org/?investor-to-state-dispute; and www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0221.pdf.

ثانياً: يقف نظام معاهدات الاستثمار الثنائية عند مفترق طرق؛ حيث توجد حالة من عدم الارتياح إزاء سير العمل بالنظام العالمي لاتفاقات الاستثمار الثنائية، إلى جانب ما يوجد من حاجة ملحّة إلى تحقيق التنمية المستدامة مما يتطلب ضرورة إجراء عملية إصلاح منهجي حقيقي لنظام معاهدات الاستثمار الثنائية خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار.

ثالثاً: كل هذه الأمور مجتمعة جعلت نظام اتفاقات الاستثمار الدولية بصفة عامة والمعاهدات الثنائية بصفة خاصة يمر بفترة تأمّل وإعادة نظر سارعت إلى إطلاق التحرّك في اتجاه إصلاح النظام الدولي لوضع قواعد الاستثمار بغية جعله أفضل تلاؤماً مع التحديات القائمة اليوم.

ويمكن القول أن منتدى الأنكاد للاستثمار الدولي الذي عُقد في أكتوبر ٢٠١٤، أظهر الحاجة إلى ضرورة إصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية لجعله يعمل لصالح جميع أصحاب المصلحة والسؤال المطروح هنا يدور حول ما هو هذا الإصلاح وكيف ينبغي إجراؤه ومداه[٥٨]؟

ويستجيب تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٥ لنداء الإصلاح، حيث عرض اقتراحات ينبغي اتخاذها على مختلف مستويات عملية رسم السياسات.

وحدّد أن هناك خمسة تحديات رئيسية[٥٩] ينبغي أن يتناولها إصلاح نظام اتفاقيات الاستثمار حتى يهدف الإصلاح إلى تحقيق ما يلي:

١) صون الحق، في تنظيم الأوضاع تحقيقاً للمصلحة العامة بغية ضمان ألا تؤدي الحدود التي تفرضها هذه الاتفاقات على سيادة الدول إلى تقييد السياسات العامة.
٢) إصلاح نظام تسوية منازعات الاستثمار.
٣) ترويج الاستثمار وتيسيره، عن طريق توسيع نطاق هذا البعد من أبعاد اتفاقات الاستثمار الدولية توسيعاً فعالاً.
٤) ضمان الأخذ بالاستثمار المسئول، بغية تحقيق أقصى زيادة في التأثير الإيجابي للاستثمار الأجنبي والتقليل إلى أدنى حد من آثاره السلبية المحتملة.

[٥٨]- الأونكتاد: تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٥ : إصلاح حكومة نظام الاستثمارات الدولي. ص٣٠.
[٥٩] الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٥، مرجع سابق، ص٣١.

٥) تحسين الاتساق النّظمي في نظام اتفاقات الاستثمار الدولية بغية التغلب على أوجه عدم الاتساق الذي يتسم بها النظام الحالي وتحقيق الاتساق في العلاقات الاستثمارية.

فعلي سبيل المثال، كشفت إندونيسيا والبرازيل والهند عن نهُجها الجديدة في "اجتماع فريق خبراء الأنكاد المعني بتحويل نظام اتفاقات الاستثمار الدولية" الذي عُقد في فبراير ٢٠١٥. وتبع ذلك الاتحاد الأوروبي (بورقة مفاهيمي) والنرويج (بنموذج جديد لمعاهدات الاستثمار الثنائية) في مايو ٢٠١٥. ويتلاقى هذان النهجان الجديدان في محاولتهما الرامية إلى تحديث اتفاقات الاستثمار الثنائية وزيادة تحسين بعدها المتعلق بالتنمية المستدامة. وقد استُخدم على نطاق واسع وكمرجع رئيسي في العمليات المذكورة أعلاه إطار الأنكاد لسياسات الاستثمار الذي يمثّل جيلاً جديداً من سياسات الاستثمار[٦٠].

وأري في هذا الأمر أن كل ما تم اتخاذه من إجراءات سابقة يعد خطوات جيدة نحو إصلاح وتحسين نظام معاهدات الاستثمار الثنائية. ولكن يظل أهم إجراء إصلاحي يجب العمل علية هو إصلاح نظام التحكيم الدولي وتسوية المنازعات.

المبحث الثاني

معاهدات الاستثمار متعددة الأطراف(MIT)

تمهيد و تقسيم:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، كان الميدان الاقتصادي من أكثر المجالات التي واكبها التطور بسرعة كبيرة وبصورة غير مسبوقة. الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يعمل على مجاراة ذلك التطور من خلال التعاون المتبادل بين أعضائه خصوصاً أن الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولي والثانية كان يطلق عليها عصر تراجع الاستثمار حيث لم تكن هناك أية تنظيمات دولية تتناول الاستثمار الأجنبي[٦١].

[٦٠] الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٥، مرجع سابق، ص٢٨.

[٦١] د. صفوت عبدالسلام عوض الله، دور البنك الدولي في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٩ ، ص١٣: ولمزيد من التفصل: أنظر تاريخ مولد الاستثمار، جيل برتان، ترجمة علي مقلد وعلي زيور، منشورات عويدات – بيروت- لبنان الطبعة الأولي ص ٢٠: ٢٢.

وبدت حاجة المجتمع الدولي، إلي تنظيم وحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية لرأب ما خلفته الحرب من دمار وفقر وتخلف مما استلزم سعي المجتمع الدولي العمل علي إيجاد تنظيم متكامل لمواجهة مشكلات العالم الاقتصادية سواء للدول المتقدمة أو النامية أو الأقل نمو، وفي إطار ذلك السعي لعب رأس المال الموظف في الاستثمار الأجنبي دوراً بارزاً لتحقيق ذلك، واكتسب أهمية سياسية واقتصادية كبيرة في مواجهة سائر النشاطات الاقتصادية والتجارية الدولية وتعددت المشكلات التي يثيرها[٦٢]، مما أظهر عجز المعاهدات الدولية العامة السابقة، عن مواكبة التطورات المعاصرة ودفع ذلك لمحاولة تنظيم تلك العلاقات.

وتعددت جهود المجتمع الدولي، نحو إيجاد تنظيم متكامل متعدد الأطراف لمواجهة المشكلات الاقتصادية الدولية، إذ عقد المؤتمر المالي والنقدي للأمم المتحدة في برايتون ودوز عام ١٩٤٤ والذي انتهي بعقد اتفاقية إنشاء البنك الدولي للتعمير والتنمية[٦٣]. ويعد البنك أول المؤسسات الدولية متعددة الأطراف التي تهدف إلى ضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية، وتحفيز الاستثمار الدولي والنمو الاقتصادي.

كما عقد في عام ١٩٤٨ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل انتهي إلى إقرار ميثاق هافانا[٦٤] لتنظيم التجارة الدولية. وصدر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" في عام ١٩٦٧ مشروع اتفاقية حماية الملكية الأجنبية. وجدير بالذكر، أن جميع الجهود السابقة قد باءت بالفشل حيث تأكد منها أن المعضلة الأساسية لفشل تلك الجهود هي صعوبة إيجاد معاملة عادلة وضمان حماية للاستثمارات الأجنبية من جهة، واحترام سيادة الدول المضيفة عن طريق إخضاع الاستثمارات العاملة في أراضيها لقوانينها من جهة أخري، و أن الدول النامية ليست في حاجة لتنظيمات دولية للاستثمار متعلقة بتحرير تدفقات رأس المال بقدر حاجتها لتنظيمات دولية خاصة بالاستثمار تهدف إلي تحقيق التوازن السليم بين الحقوق الخاصة للمستثمرين، و المصالح

---

[٦٢] د. لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص٣٦: وللمزيد من التفصيل انظر:

A.A. Fatouros- Government Guarantees to Foreigninvestors- op. cit - p.18.

[٦٣] د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، ص ٨٣٦.

[٦٤] لكنة لم يدخل حيز التنفيذ بسبب رفض الرئيس الأمريكي عرضة علي الكونجرس للتصديق علية نتيجة للإنتقادات الفنية التي وجهتها دوائر رجال الأعمال الأمريكية لنصوص الميثاق المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية أنها لا تكفل حماية مناسبة وفاعلة لهذة الإستثمارات. ولمزيد من التفصيل أنظر:

UNCTAD International investment instrumens : A compendium. Vol 1. Op. Cit .P 4.

العامة للدول في عالم تحررت فيه التدفقات المالية والسعي نحو بناء مؤسسات محلية قادرة على دعم هذا الهدف[٦٥].

وأسفرت جهود عدة منظمات دولية بهذا المجال إلى الاستفادة من بعض قرارات الأمم المتحدة الصادرة نحو مجموعة من معاهدات جماعية متعددة الأطراف تعد الأن حجر الأساس في كل نشاط اقتصادي استثماري مثل القرار بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي نتج عنة اتفاقية جماعية خاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

وعلى المستوي الإقليمي نجحت جهود الدول العربية في إنشاء اتفاقيات عدة كان أهمها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، كما استطاعت بعض الدول الأفريقية مثل دول وسط إفريقيا إبرام اتفاقية مشتركة خاصة بمعاملة استثماراتها فيما بينها عام ١٩٦٥[٦٦]، وقامت أيضاً دول شمال أمريكا في عقد اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (NAFTA) لعام ١٩٩٢.

ومما لا شك فيه أن تناول كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف التي تتعلق بالاستثمار أمر صعب عملياً. لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية كمثال للمعاهدات الجماعية التي تتعلق بالاستثمارات الأجنبة المستوي الإقليمي وعلى المستوي الدولي سنعرض اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

المطلب الأول: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

المطلب الثاني: اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

---

[٦٥] د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

[66] Common convention on investment in the States of the customs and economy, Union of Central Africa, 1965.

المطلب الأول

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

قبل هذه الاتفاقية، تم عقد اتفاقيتان سابقتان في إطار المعاهدات الجماعية متعددة الأطراف على مستوي الدول العربية، الأولي اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية في عام ١٩٥٣[٦٧] .

والثانية اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية عام ١٩٧٠[٦٨]. وشاب هاتين الاتفاقيتين بعض القصور جعلت منهما أساساً غير قادر علي حماية وتشجيع انسياب رؤوس الأموال بين الدول العربية لذا كان ضرورياً وضع اتفاقية جديدة تتلافي القصور الموجود في الاتفاقيتين السابقتين. وأسفرت جهود المجلس الاقتصادي العربي[٦٩] إلى إنشاء هذه الاتفاقية وتصدق عليها في مؤتمر القمة العربي الحادي عشر والذي عقد في عمان في ١٩٨٠/١١/٢٥، وتم التوقيع عليها في ١٩٨٠/١١/٢٦ من جميع البلدان العربية، ماعدا تلك التي لم تحضر المؤتمر المذكور وهي الجزائر وسوريا ولبنان واليمن الديمقراطية الشعبية. ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من ١٩٨١/٩/٧ وتم التوقيع عليها بعد ذلك من جميع الدول العربية عدا الجزائر، والمغرب حتى الأن.

وكما ذكرنا من قبل، فإن هذه الاتفاقية عملت على تصحيح وتلافي أوجه القصور في الاتفاقيتان السابقتان من خلال وضع بعض الأحكام العامة بحيث تكون التزامات أساسية على عاتق الأقطار المتعاقدة الأطراف في علاقاتها الاستثمارية فيما بينها، وفي تطبيق كلاً منها للاتفاقية مثل:

---

[٦٧] وقعت علي هذه الاتفاقية عام ١٩٥٣ كل من الأردن وسوريا ومصر ولبنان والعراق والسعودية واليمن الشمالية، وتم التصديق عليها من قبل لبنان ومصر والسعودية وسوريا والعراق خلال عامي ١٩٥٣و ١٩٥٤، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣/١٢/١٢، بعد أن وافق مجلس الدول العربية عليها في ١٩٥٣/٩/٧.

[٦٨] تم التوقيع علي تلك الإتفاقية في ١٩٧٠/٨/٢٩، وأصبحت نافذة في ١٩٧٢/٢/٢٠، وتضمنت الإتفاقية المذكورة بعض المبادئ العامة وعدد من الحقوق والضمانات للإستثمارات العربية ، وللمزيد راجع نصوص الإتفاقية في مجموعة المعاهدات عام ١٩٧٣، إصدار وزارة الخارجية المصرية ، إدارة الشئون القانونية والمعاهدات، ص٤٥٦.

[٦٩] أُنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار جامعة الدول العربية كأحد أجهزتها الرئيسية بموجب المادة الثامنة من "معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية" التي تم توقيعها عام ١٩٥٠، ثم عدلت أكثر من مرة وآخرها في قمة تونس عام ٢٠٠٤، إذ نصت المعاهدة على إنشاء مجلس يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية وذلك بهدف تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء على النهوض باقتصادياتها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل التبادل التجاري البيني، وبصفة عامة تنسيق النشاط الاقتصادي للدول العربية.

١) السماح بانتقال رؤوس الأموال فيما بينها بحرية، وتشجيع وتسهيل استثمارها فيما يعود بالنفع علي الدولة المضيفة والمستثمر.

٢) حماية المستثمر واستثماره، بتوفير الاستقرار بقدر الإمكان للأحكام القانونية التي تنظم استثماره[٧٠].

٣) اعتبار تلك الأحكام حد أدني لمعاملة كل استثمار يخضع لها[٧١].

٤) عند تعارض أحكام الاتفاقية مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف الداخلية تكون الأولوية في التطبيق لأحكام في حدود الحد الأدنى هذا[٧٢].

غير أن أهم ما عالجته هذه الاتفاقية من قصور في الاتفاقيتان السابقتان، أنها قدمت تحديداً دقيقاً لمعاني بعض المصطلحات التي تستخدم في العلاقات الاستثمارية. فقد تضمن الفصل التمهيدي من الاتفاقية تعاريف لكلاً من الدولة العربية والدولة الطرف والمواطن العربي ورأس المال العربي واستثمار رأس المال العربي والمستثمر العربي[٧٣].

حيث جاء في مقدمة الفصل التمهيدي للاتفاقية: يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

- الاتفاقية: هي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية الأطراف فيها.
- الدولة العربية: هي الدولة العضو بجامعة الدول العربية.
- الدولة الطرف: هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.
- المواطن العربي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف، على ألا يكون في رأس مال الشخص المعنوي جزء يعود إلى غير المواطنين بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر داخلا ضمن هذا التعريف المشروع العربي المشترك المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب في حالة عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى. كما تعتبر من المواطنين العرب الدولة العربية والشخصيات المعنوية المملوكة لها بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

٧٠ المادة (٢) من الإتفاقية.
٧١ المادة (١/٣) من الإتفاقية.
٧٢ المادة (٢/٣) من الإتفاقية.
٧٣ راجع الفصل التمهيدي من الأتفاقية.

- رأس المال العربي: هو المال الذي يملكه المواطن العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، وتعتبر العوائد الناجمة عن المال العربي مالا عربيا، كما تعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التي ينطبق عليها هذا التعريف.
- استثمار رأس المال العربي: هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- المستثمر العربي: هو المواطن العربي الذي يملك رأس مال عربيا ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها.
- المحكمة: هي محكمة الاستثمار العربي، وساعد ذلك التحديد الدقيق على إيجاد الربط بين تسهيل وتشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية، وتوظيفها داخل البلدان العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي علي أساس المنفعة المتبادلة بين الدول الأطراف المضيفة والمستثمرين.

وفيما يتعلق بالمعاملة تجاه المستثمر العربي، فالاتفاقية أفردت لذلك الفصل الثاني وساوت بين المستثمر العربي وبين مواطني الدول الأطراف المضيفة وذلك من خلال تمتعه بالحرية في الاستثمار في أي مجال من المجالات الغير ممنوعة على مواطني تلك الدولة القيام بها وذلك في حدود نسب المشاركة في قانون تلك الدولة، وأن له في ذلك ما يلزمه من تسهيلات وضمانات وفقاً لإحكام الاتفاقية [٧٤].

وفرقت الاتفاقية بين نوعين من المعاملة التي توفرها الدول الأطراف المضيفة لرأس مال عربي مستثمر، فأوجدت معاملة طبيعية عادية تساوي بين رأس المال العربي المستثمر الذي يقع في دولة طرف ورأس المال المملوك لمواطني هذه الدولة الطرف، من حيث الحقوق والالتزامات وأن ذلك لا ينطبق على أية امتيازات إضافية قد تمنحها الدولة الطرف إلى استثمار عربي وتمثل تلك المعاملة الحد الأدنى الذي يجب توفيره لكل مستثمر. والنوع الثاني، من المعاملة يزيد عن هذا الحد الأدنى وأعطت فيه الاتفاقية للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل طبقاً لأحكام عامة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار بموجب قانون أو اتفاقية دولية يتلقاها استثمار غير

[٧٤] المادة (٥) من الأتفاقية.

عربي مماثل، بل وزادت الاتفاقية أن ذلك لا يشمل ما قد تمنحه الدولة من معامله متميزة لمشروع محدد له أهمية خاصة لتلك الدولة[٧٥]. والحقيقة أن الاتفاقية في ذلك تناولت أمرين غاية في الأهمية، وهم:

- الأمر الأول: أنها اهتمت بحماية النشاط الاستثماري في حد ذاته الذي يمارسه المستثمر العربي بغض النظر عن جنسيته.
- الأمر الثاني: أنها لم تفرق أو تميز بين المستثمر العربي والمستثمر الوطني.

كما اهتمت الاتفاقية لصالح المستثمر العربي واستثماره، فإنها راعت أيضاً صالح الدول العربية المضيفة حيث نصت، على أن المستثمر العربي له الحرية في تحويل رأس المال العربي بقصد الاستثمار في أي دولة طرف، وله حرية تحويل عوائده دورياً وإعادة تحويله إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالالتزامات المستحقة، دون أن تخضع تلك العمليات إلى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية، ودون أية ضرائب أو رسوم. غير أن الاتفاقية اشترطت أن إعادة تحويل رأس المال تكون بعد فتره تحدد بانتهاء الاستثمار وفقاً لطبيعته، أو بعد خمس سنوات من تاريخ تحويل رأس المال أيهما أقل وأنه لا يجوز في عمليات التحويل هذه المساس بما قد تلجأ إلية الدولة من إجراءات لضمان عدم تسرب أموال رعاياها[٧٦].

كما شملت الاتفاقية حماية رأس المال العربي المستثمر ضد المخاطر غير التجارية فنصت أن رأس المال العربي المستثمر بموجب هذه الاتفاقية لا يخضع لأية تدابير خاصة أو عامة، دائمة أو مؤقتة كلياً أو جزئياً، تؤدي إلي المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الأخرى، أو أي إجراءات أخري غير ذلك تمس حق الملكية في ذاته أو الإخلال بما يترتب علية للمالك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته علي الاستثمار وحيازته وحقوق إدارته وحصوله علي عوائده واستيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته.

غير أن الاتفاقية لم تترك تلك الحماية مباحة على العموم، ولكن اشترطت أنه إذا كان هناك نزع لملكية فيجب أن يكون لتحقيق نفع عام وفي مقابل تعويض عادل ووفقاً لإحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية لأغراض النفع العام وأن يتم ذلك على أساس غير تمييزي وأن يتاح

---

[٧٥] المادة (١/٦، ٢) من الاتفاقية.
[٧٦] المادة (١/٧، ٢، ٣) من الاتفاقية.

للمستثمر فرصة الطعن على ذلك وعلى مقدار التعويض أمام القضاء الوطني، وأن يتم التعويض خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفة القطعية[٧٧].

وفي إطار التعويض العادل للمستثمر العربي نصت لاتفاقية أن تحديد قيمة التعويض الذي يستحقه المستثمر إذا وقع علية ضرر نتيجة اتخاذ الدولة الطرف المضيفة أو إحدى سلطاتها إجراء غير شرعي نحوه يكون هذا التعويض مساوياً لهذا الضرر تبعاً لنوعه، ومقداره[٧٨].

أما فيما يتعلق بالالتزامات التي تفرض على المستثمرين العرب، ألزمت الاتفاقية المستثمر العربي التنسيق مع الدولة التي يقع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها، واحترام قوانينها وأنظمتها والالتزام بإنشاء مشاريع وإدارتها وتطويرها طبقاً لخطط وبرامج التنمية التي تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني. وذلك في إطار دعم وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي[٧٩].

والحقيقة.. أن كل النقاط السابقة من الاتفاقية يمكن اعتبارها تشكل حماية للمستثمر العربي ورأس المال العربي وتسهم في تشجيع الاستثمارات العربية في الدول العربية بجانب أنها تمثل الحد الأدنى من المعاملة التي من المفترض أن توفرها الاتفاقية تجاه المستثمر العربي.

لكن الاتفاقية في ضوء تعزيز ودعم التكامل الاقتصادي العربي وتشجيع الاستثمارات العربية في الدول العربية، نصت علي جواز تطبيق معامله تفضيلية علي هذا الاستثمار، تمنح فيها الدول الأطراف المضيفة مزايا إضافية تتجاوز الحد الأدنى من المعاملة ولكن بضوابط معينة مثل أهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصاد القومي؛ أن تكون مشروعات عربية مشتركة؛ ونسبة المساهمة العربية في إدارة المشروع؛ وتحقيق سيطرة عربية أكبر على الإدارة والتكنولوجيا المستخدمة؛ خلق فرص عمالة لمواطني الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع رأس المال في الدولة التي يتم فيها الاستثمار.

كما أجازت الاتفاقية للدول الأطراف أن تقرر معاملة تفضيلية للمشروعات الاستثمارية المملوكة ملكية جوهرية لمواطنين عرب[٨٠] ولم توضح الاتفاقية ما المقصود من ملكية جوهرية.

---

[٧٧] المادة (١/٩- ٢) من الإتفاقية.
[٧٨] المادة (١/١٠-٢) من الاتفاقية.
[٧٩] المادة (١٤) من الإتفاقية.
[٨٠] المادة (١٦) من الإتفاقية.

وبخصوص تسوية المنازعات، نصت الاتفاقية أن المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية يتم تسويتها عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية[٨١]. وحددت الاتفاقية الإجراءات المفترض إتباعها في حالة اللجوء إلى طرق تسوية المنازعات المشار إليها حيث نصت الاتفاقية أنه في حالة اللجوء إلى التوفيق والتحكيم يكون وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها[٨٢].

واللجوء إلي وسيلتي التوفيق والتحكيم يتطلب اتفاق الأطراف المتنازعة علي التوفيق وعلي اختيار الموفق ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما وعلي الموفق، أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تبليغه لمهمته تقريراً إلي المجلس (الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار)[٨٣] متضمناً ملخص لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن التسوية، وما قبلة الأطراف من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمة، إلا أن تقرير الموفق ليست له أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض علية النزاع. وإذا لم يتفق الأطراف على اللجوء إلى التوفيق أو لم يتم قبول الحلول المقترحة، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وفي حالة مضي ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه[٨٤].

وبالنسبة للجوء لمحكمة الاستثمار العربية، فالاتفاقية أنشأت محكمة الاستثمار العربي إلي أن يتم إنشاء محكمة العدل العربية. ووضحت الاتفاقية كيفية تشكيل المحكمة، وشروط اللجوء لها، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة أمامها، والحكم الصادر.

وبشأن حق اللجوء إلى المحكمة، فإنها اشترطت أن يكون النزاع قائماً بين الدول الأطراف وبعضها البعض، أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف وبين الأشخاص السالف ذكرهم وبين المستثمرين العرب، ومع الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار[٨٥] طبقاً للاتفاقية[٨٦].

---

٨١ المادة (٢٥) من الاتفاقية.

٨٢ المادة (٢٦) من الإتفاقية.

٨٣ إلى أن يتم انضمام جميع الدول العربية إلى الاتفاقية. يجتمع ممثلو الدول العربية الاطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى" الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار" تتولى اختصاص المجلس في هذا الشأن وذلك باستثناء تعيين رئيس وأعضاء المحكمة فيكون للمجلس في جميع الأحوال. انظر المادة (٤٥) من الاتفاقية.

٨٤ المادتين (١، ٢) من ملحق الإتفاقية.

٨٥ طبقاً للإتفاقية تلك الجهة هي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

٨٦ المادة (٢٩/ ٢) من الإتفاقية.

كما يمكن لأي طرف في النزاع أن يلجأ إلى المحكمة للفصل فيه في إحدى الحالات الآتية [٨٧]:

- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق
- عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة
- عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترح في تقرير الموفق
- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم
- عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب.

وللمستثمر العربي، أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين أمتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى[٨٨] في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومحاكم دولة طرف يكون قرار المحكمة بشأن ذلك حاسماً[٨٩].

ونصت الاتفاقية بالنسبة لاختصاص المحكمة، أنها تختص بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها[٩٠].

كذلك المنازعات المتعلقة بالاستثمار ويتفق أطرافها على اعتبارها داخلة ضمن ولاية المحكمة ولو كان هناك اتفاق سابق على إحالة هذه المنازعات إلى التحكيم الدولي أو القضاء الدوليين[٩١]. و للمحكمة أن تفتى برأي استشاري غير ملزم في أية مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف أو الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس[٩٢].

وبشأن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، سبق أن ذكرنا أن المحكمة هي التي تعد لائحة إجراءاتها، وللمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوقه إذا رأت ذلك ضروريا. وإذا رأى أحد من غير أطراف الدعوى، ممن تشملهم ولاية

---

[٨٧] المادة (٢٧) من الإتفلقية.
[٨٨] المادة (٣١) من الإتفاقية.
[٨٩] المادة (٣٢) من الإتفاقية.
[٩٠] المادة (٢٩/ ١) من الإتفاقية.
[٩١] المادة (٣٠) من الإتفاقية.
[٩٢] المادة (٣٦) من الإتفاقية.

المحكمة أن له مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى جاز له أن يقدم طلب تدخل فيها وتبت المحكمة في الطلب[٩٣].

والحكم الصادر عن محكمة الاستثمار العربي ملزم بالنسبة لأطرافه فيما فصل فيه من نزاع ويكون نهائياً غير قابل للطعن، وعند التنازع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الأطراف، ويكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاد صادرا من قضائها المختص[٩٤].

وللمحكمة أن تقبل التماس إعادة النظر في الحكم إذا ما تضمن تجاوزا خطيرا لقاعدة أساسية في الاتفاقية، أو في إجراءات التقاضي، أو عند تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه. ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم وتفتح إجراءات إعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر ويعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول ويجور للمحكمة أن توقف تنفيذ حكمها الذي أصدرته قبل أن تقرر فتح إجراءات إعادة النظر[٩٥]. ويتضح مما سبق، أن هذه الاتفاقية تعد من أهم الاتفاقيات الجماعية متعددة الأطراف التي أبرمت بين الدول العربية التي تتعلق بالاستثمار فهي وضعت تنظيماً كاملاً للعلاقات الاستثمارية العربية مثّل التطور الكبير في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات بين الدول العربية، ومنح حقوق وضمانات وحوافز للمستثمرين العرب.

على سبيل المثال، منحت المستثمر العربي حق اللجوء المباشر إلى محكمة قضائية دولية ولو كان الطرف الآخر في النزاع معه دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية[٩٦]. هذا بجانب أن الاتفاقية علي قدر الإمكان حاولت سد أوجه القصور في اتفاقيتي ١٩٥٢ و ١٩٧٠.

وهذه الاتفاقية قام فريق عمل من واضعي السياسات الاستثمارية من الدول الأعضاء بالمجلس بمراجعتها من أجل تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي، وزيادة الاستثمارات البينية

---

[٩٣] المادة (٣٣) من الإتفاقية.
[٩٤] المادة (٣٤) من الإتفاقية.
[٩٥] المادة (٣٥) من الإتفاقية.
[٩٦] د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، مرجع سابق، ص٢٩١.

للدول العربية انتهي إلى إعداد مشروع تعديل للاتفاقية يعالج أوجه القصور التي ظهرت خلال التطبيق العملي للاتفاقية، وتم التوقيع على تلك الاتفاقية المعدلة في مؤتمر القمة العربية التنموية الاقتصادية الاجتماعية الذي عقد في "الرياض" في ٢٢ يناير ٢٠١٣، ويعتبر أهم ما شملته تلك التعديلات الاتي تمثل في:

- ضمان المعاملة "العادلة والمنصفة" في جميع الأوقات، وأن لا تفرض أية متطلبات أداء أو قبول تكون ضارة بالاستثمارات أو عوائدها، أو ذات أثر سلبي علية أو التمتع به[٩٧].
- فسرت هذه التعديلات، ما هو المقصود من "الملكية الجوهرية" للمواطنين العرب، والتي تمثلت في السيطرة على الاستثمار، وحيازته، وحقوق إدارته، وحصوله على عوائده.

وفي نزع الملكية لتحقيق نفع عام يقابل ذلك تعويض عادل ومساوي للقيمة السوقية للاستثمار قبل اتخاذ قرار نزع الملكية، أو يكون معروفاً للجمهور أيهما أسبق. وأن يتم تحديد مبلغ التعويض وجعلة قابلاً للأداء ودفعة بدون تأخير في مده أقصاها سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية لصفته القطعية وفي حالة التأخير تحتسب فائدة على التعويض على أساس سعر السوق[٩٨].

- وفي شأن تحديد قيمة مبلغ التعويض، فإن الاتفاقية المعدلة، أعطت للمستثمر الحق في الحصول على التعويض العادل لما لحق به من ضرر طبقاً لنوع الضرر ومقداره ويكون بعملة قابلة للتحويل[٩٩]، ومعرفة من قبل صندوق النقد الدولي، ويتم التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة[١٠٠].

تم التصديق على الاتفاقية المعدلة من قبل عده دول بينما لم تصدق عليها دول أخري بسبب الإشكاليات التي تتعارض مع مصالحها والتي تتمثل في أنه أصبح هناك اتفاقيتين بشأن الاستثمار الاتفاقية الأصلية الموقعة عام ١٩٨٠، وما زالت سارية بحق الدول العربية التي لم

---

[٩٧] المادة (٢) من الإتفاقية المعدلة.
[٩٨] المادة(٨/ ١-٢) من الإتفاقية المعدلة.
[٩٩] المادة (٣/٩) من الإتفاقية المعدلة.
[٢] المادة (٢/٦) من الإتفاقية المعدلة.

تصدق بعد على الاتفاقية "المعدلة"، والاتفاقية الثانية "المعدلة" عام ٢٠١٣ وتسري على ثماني دول صادقت عليها.

المطلب الثاني

اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعة الاستثمار (ICSID)

تعد اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تنجح في جمع الدول المصدرة، والمستوردة لرأس المال على قواعد موحدة لتسوية منازعات الاستثمار[١٠١]. وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لجهود البنك الدولي، بعد العديد من الدراسات[١٠٢] قام بها البنك، عن طريق مجلس محافظيه والمديرين التنفيذين والمستشار العام للبنك، بالاشتراك مع حكومات الدول الأعضاء وتكللت تلك الجهود بالنجاح في ٨ مارس ١٩٦٥[١٠٣]، وفي ١٤ سبتمبر ١٩٦٦، اكتمل تصديق ٢٠ دولة علي هذه الاتفاقية وأصبحت نافذة اعتبارا من ١٤ أكتوبر ١٩٦٦، ثم وقعتها خلال الأعوام الثلاثة اللاحقة ٥٦ دولة.

وجدير بالذكر، أنه حتى عام ١٩٦٨ لم يوقع على هذه الاتفاقية من الدول العربية سوي تونس والسودان والمغرب ووقعت عليها مصر في ديسمبر ١٩٧١[١٠٤]، وبمقتضي هذه الاتفاقية نجح البنك في إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

والغرض الرئيسي من المركز الذي أنشئ بمقتضي الاتفاقية هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا دول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية[١٠٥].

وعملت الاتفاقية على تحديد اختصاصات المركز بشكل واضح، فنصت على أن اختصاص المركز يمتد إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة طرف متعاقدة

---

[١٠١] د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية ، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[102] BROCHES, A,. The convention on the settlement of investment disputes between States and nationals of other States. 136 R. C. A. D. I.(1972- II) P.337et seq. SUTHERLAND (P.F). The World Bank convention on the settlement of investment disputes. I – C – L. Q. Vol. 28, 1979,p 367 et seq.

[١٠٣] د. ويصا صالح.، تسوية المنازعات الإستثمارية بين الدول ومواطني الدول الآخري، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٧٩، يناير ١٩٨٠، ص١٤٥ وما بعدها.

[١٠٤] د. أحمد عبداللاه المراغي، القانون الدولي الاستثماري، مطبعة دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٢٥.

[١٠٥] المادة (١) من الإتفاقية.

وأحد رعايا دولة طرف متعاقدة أخري وأن تتصل تلك المنازعات اتصالا مباشراً بالاستثمارات، ولكي يقوم المجلس بنظر تلك المنازعات اشترطت الاتفاقية موافقة الطرفان المتنازعان المشتركة على ذلك ومتي أبدي الطرفان المتنازعان موافقتهما فلا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفردة[١٠٦].

ووضحت الاتفاقية الأشخاص المعنيون من عبارة "أحد رعايا الدولة المتعاقدة"، بأنهم كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع[١٠٧]. وكما ذكرنا من قبل فإن المركز يختص بنظر المنازعات القانونية التي تتصل اتصالا مباشراً بالاستثمارات أو التي تنشأ عنة و يكون الاختصاص علي موضوع المنازعة بمعني أن المركز لا يختص بالمنازعات السياسية أو تلك الناشئة لمجرد خلاف علي مصالح بين الأطراف، وإنما يختص بالمنازعات التي تتعلق بحقوق والتزامات الأطراف التي تشملها عقود الاستثمار ويلاحظ أن القضايا التي عرضت علي المركز تعلقت بمنازعات تعاقدية حول تفسير عقود الاستثمار أو تنفيذها أو انتهاك شروط التثبيت الواردة فيه[١٠٨]، وإن كان قليل من هذه القضايا قد أثار بسبب الفسخ الفردي لعقود الاستثمار بتأميم أصول المستثمر أو حرمانه من رخص الاستثمار

الأمر الثاني الذي أوجبته الاتفاقية حتى يختص المركز بموضوع المنازعة، هو أن تكون ناشئة عن الاستثمار، ولم تشترط الاتفاقية وقت محدد لاختصاص المركز بنظر المنازعة حيث قررت أن الهدف من وضعها هو تسوية الخلافات التي تنشأ في أي وقت حول موضوع الاستثمار.

كما حددت الاتفاقية امتداد الاختصاص الشخصي للمركز للمنازعات التي تنشأ بين دولة طرف وبين أحد رعايا دولة طرف أخري، من خلال تحديد المقصود برعايا دولة متعاقدة أخري على النحو التالي:

- كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة في الاتفاقية غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي قبل فيه الخصوم عرض النزاع على التوفيق أو التحكيم، وكذا في

---

١٠٦ المادة (١/٢٥) من الإتفاقية.

١٠٧ المادة (٢/٢٥) من الإتفاقية.

١٠٨ د. إبراهيم شحاتة ، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد٤١، ١٩٨٥، ص٩.

تاريخ تسجيل الطلب مع استبعاد أي شخص كان يحمل في هذا التاريخ أو ذاك جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع.

- كل شخص معنوي يحمل جنسية دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة الخصم في النزاع في التاريخ الذي ارتضي فيه الخصوم إخضاع النزاع للتحكيم أو التوفيق، وكذا كل شخص معنوي يحمل في ذات التاريخ جنسية الدولة الطرف في النزاع ويتفق على اعتباره أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى بالنظر إلى الرقابة التي تمارس علية من قبل المصالح الأجنبية[١٠٩].

ويظهر من ذلك إن الاتفاقية قصرت اختصاص المركز على المنازعات التي بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخري، وأخرجت من اختصاص المركز المنازعات بين الدول وبعضها البعض بمعني أن الاتفاقية علقت الاختصاص الشخصي للمركز على أمرين هما:

- **الأمر الأول:** أن يكون أحد أطراف النزاع دولة متعاقدة، ويستوي في ذلك الدول التي صدقت على اتفاقية إنشاء المركز، والدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقية ولم تشارك في مفاوضات إبرام المعاهدة[١١٠].
- **الأمر الثاني:** أن يكون الطرف المتنازع الأخر، ممن ينطبق عليهم عبارة أحد رعايا دولة متعاقدة أخري خلاف الدولة طرف النزاع أي لا يحمل جنسية الدولة التي هو في نزاع معها ولعل الغرض من ذلك أن الاتفاقية تقدم حماية للأجانب تجاه الدولة المضيفة، وأن المركز ليس محل لتسوية منازعات بين الدولة وأحد رعاياها فهذه المنازعات لها إجراءاتها الداخلية[١١١]، كما يجب أيضاً أن يحمل جنسية دولة طرف في الاتفاقية.

ولقد عملت الاتفاقية على التفرقة بين الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي أو الاعتباري في المنازعة التي يختص المركز بنظرها وذلك على النحو الاتي:

---

[١٠٩] المادة (٢٥/ ١،٢) من الإتفاقية.

[١١٠] د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

[١١١] د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، مرجع سابق ، ص٣٢٧.

الشخص الطبيعي الطرف في المنازعة، يجب أن يتمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى غير الدولة الطرف في النزاع، وذلك في تاريخ الموافقة على خضوع النزاع للتوفيق أو طرحة على التحكيم.

ويجب الإشارة إلى أن الاتفاقية أخذت في الحسبان حالة مزدوجي الجنسية للأشخاص الطبيعيين في حالة إذا كانت إحدى الجنسيتين تخص الدولة المضيفة، فالشخص الطبيعي الذي هو من رعايا الدولة الطرف في النزاع لا يجوز له أن يكون طرفاً في الإجراءات التي تتخذ في نطاق المركز الدولي ولو كان يحمل في الوقت نفسه جنسية دولة أخري. ولو كانت الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع موافقة على معاملته على أنه مواطن أجنبي بالرغم من أنه يحمل جنسيتها، أو حتى بالرغم من ادعاء هذا الشخص أن ارتباطه بالدولة المتعاقدة الطرف في النزاع التي يحمل جنسيتها هو ارتباط غير حقيقي علي عكس ارتباطه في الوقت نفسه بدولة أخري متعاقدة يحمل جنسيتها برابطة حقيقية[١١٢].

ويمكن تفسير ذلك، على أساس اختلاف دور الجنسية في مجال تحديد اختصاص المركز عنة في مجال الحماية الدبلوماسية فالجنسية في الحالة الأولي، تعد معياراً لتحديد الدولة التي ينتمي إليها المستثمر ولا يتطلب أكثر من انتمائه إلي دولة متعاقدة أخري بغض النظر عن حقيقة هذه الرابطة. ويختلف الأمر بداهة فيما لو كان المستثمر متعدد الجنسية لا يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع، أو يحمل جنسية دولة غير طرف في الاتفاقية إذ ينعقد اختصاص المركز في هاتين الحالتين ما دامت إحدى الجنسيات التي يحملها هي جنسية دولة متعاقدة أخري غير الدولة التي نشأت المنازعة بينها وبينة، فالازدواج هنا لا يؤثر بأي حال على موقف الطرف في النزاع بوصفة أحد رعايا دولة متعاقدة. أما في الحالة الثانية تعد شرطاً أساسياً لتبني الدولة مطالبة رعاياها أمام القضاء الدولي ولذلك يتطلب أن تعبر هذه الجنسية عن رابطة حقيقية بين الدولة الحامية والمستثمر المحمي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى اضطراب العلاقات الدولية وسيل غزير من الدعاوي[١١٣].

أما الشخص المعنوي أو الاعتباري، اكتفت الاتفاقية أن يكون متمتعاً بجنسية إحدى الدول المتعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان علي عرض النزاع

---

[112] MASOOD. Jurisdiction of international centre . Op. Cit. p. 13

[١١٣] د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، مرجع سابق، ص٣٢٩.

للتوفيق أو طرحة للتحكيم، فإذا حدث خلال الفترة الفاصلة بين تقديم طلب التوفيق أو التحكيم وتسجيله أن تغيرت جنسية الشخص الاعتباري يمكن عندئذ الاعتراض على اختصاص المركز أمام محكمة التحكيم أو لجنة التوفيق[١١٤]. ومن المتفق علية في الاتفاقية أنه يتم تحديد جنسية الشركة على أساس مركز الإدارة الرئيسي أو مكان التأسيس. فالطبيعي أن تطلب الدولة المضيفة من المستثمرين الأجانب مباشرة أعمالهم داخل أراضيها من خلال شركات منشأة بمقتضي قوانينها الخاصة، كما قد يلجأ المستثمرون إلى ذلك للاستفادة من المزايا التي قد تتوفر لهم، الأمر الذي يجعل الشركة من الناحية القانونية من رعايا الدولة المضيفة، مما يقتضي إدخال استثناء على المبدأ العام القاضي بعدم ولاية المركز بنظر المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة وأحد رعاياها من الأشخاص الاعتباريين.

وقد نصت الاتفاقية صراحة علي أن يعد رعية لدولة أخري كل شخص معنوي يحمل في التاريخ الذي أرتضي فيه الخصوم إخضاع النزاع للتحكيم أو التوفيق جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، واتفق الخصوم في إطار الاتفاقية علي اعتباره في حكم رعية دولة متعاقدة أخري، وذلك لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة علية، كأن يساهم الأجانب بنسبة كبيرة من رأسمال شركة وطنية وعلي هذا النحو ينعقد اختصاص المركز بخصوص المنازعة القانونية المتعلقة بالاستثمار ولو كانت هذه المنازعة قد نشأت بين دولة متعاقدة وشخص اعتباري يتمتع بجنسيتها وفقاً للمعايير المحددة في تشريعاتها الداخلية مادام يخضع هذا الشخص للرقابة والسيطرة الأجنبية، مادام الطرفين اتفقا علي هذا الوضع[١١٥].

وبعد أن رأينا كيف حددت الاتفاقية اختصاصي المركز الموضوعي والشخصي للمنازعات التي ستقوم بنظرها، اشترطت الاتفاقية شرطاً غاية في الأهمية حتي يكتمل انعقاد اختصاص المركز وهو موافقة الدول الأطراف المتنازعة علي اختصاص المركز بالمنازعة، وأن تكون تلك الموافقة مكتوبة حيث أن اختصاص المركز يعتمد بشكل أساسي علي موافقة الأطراف مع الآخذ في الاعتبار أن تصديق الدولة علي الاتفاقية لا يعني أنها ملزمة بالموافقة علي اختصاص المركز بتسوية المنازعات التي هي أو أحد رعاياها طرفاً فيها فكل دولة حرة تماماً في أن تقرر موافقتها أو عدم موافقتها علي اختصاص المركز بتلك المنازعة المتعلقة بالاستثمار و بالنسبة

[114] ICSID. Basic documents.Op.Cit. Pp. 80-106

[١١٥] د.علي حسين ملحم، مرجع سابق، ص ٣٣٠- ٣٣١.

للمستثمر الخاص ينطبق علية نفس الأمر في هذا الشأن. ويتضح مما سبق، أن موافقة الطرفان المتنازعان على الكتابة ليست إجراء شكلي وإنما شرط أساسي لانعقاد اختصاص المركز، وأنها تصرف قانوني مستقل يأخذ شكل اتفاق مكتوب[١١٦].

ومن المهم توضيح أن الاتفاقية، منحت المستثمر الخاص الحق في رفع دعوي مباشرة ضد دولة ذات سيادة أمام محكمة دولية بل وأن يطلب بصفته الشخصية الفصل في دعواه ضد دولة متعاقدة، دون الحاجة لأي تدخل من جانب دولته الوطنية، وهو ما دفع جانب من الفقه إلى القول أن هذه الاتفاقية اعترفت للمستثمر الأجنبي الخاص بشخصية قانونية دولية لمدي محدود[١١٧].

ويقصد بتدخل دولته الوطنية أن يكون هذا التدخل في هيئة حماية دبلوماسية، وذلك على أساس أن الاتفاقية منحت المستثمر الأجنبي فرصة اللجوء إلى محكمة دولية[١١٨]، فلم يعد هناك حاجة إلى دعوي الحماية الدبلوماسية[١١٩]. فإذا كان المستثمر لا يملك أن يتنازل عن حق دولته في ممارسة الحماية الدبلوماسية فإنه بموجب الاتفاقية دولته تملك أن تتنازل عن هذا الحق، بل أنه يمتد إلى أية مطالبة دولية يمكن أن ترفعها دولته ضد الدولة الطرف في النزاع بشرط أن تكون هذه المطالبة متعلقة بالنزاع الدائر بين المستثمر والدولة المضيفة له الطرف في النزاع.

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات المطروحة أمام المركز فإن الاتفاقية، حددت الإجراءات أمام المركز من خلال طلب مكتوب يقدم من الدولة المتعاقدة، أو من أحد رعايا دولة متعاقدة إلي السكرتير العام للمركز الذي يقوم بدورة بإرسال نسخة منة إلى الطرف الأخر في النزاع[١٢٠]، وبعد تسجيل الطلب وإعلان الأطراف بذلك يتخذ السكرتير العام الخطوات اللازمة للمساعدة في بدء الخدمات التي يقدمها المركز والتي تتمثل في التوفيق والتحكيم. ويجب أن يشمل الطلب على بيانات تتعلق بموضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقتهم على تقديمة طبقاً للإجراءات المتعلقة بطرح المنازعات ويتعين علي السكرتير العام تسجيل الطلب إلا إذا تبين في ضوء البيانات

---

[١١٦] د.علي حسين ملحم، مرجع سابق، ص٣١١.
[١١٧] د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٤ ، ص ١٤٥- ١٦٣.
[١١٨] د.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق. ص ١٦٣.
[١١٩] المادة (١/٢٧) من الإتفاقية.
[١٢٠] المادة (١/٢٨) من الإتفاقية.

الواردة بالطلب، أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز. ويتعين علية أن يخطر الأطراف على الفور بتسجيل الطلب أو رفض تسجيله[١٢١].

بعد تسجيل الطلب وإعلان الأطراف تبدأ إجراءات تشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم في حالة إجراء التوفيق، فإنه يتميز بقدرته على تسوية النزاع في إطار من الجو الودي بحيث يبقي الطرفان المتنازعان على علاقاتهما التجارية، كما أنه يتميز بقلة النفقات بالمقارنة مع التحكيم.

ويعمل التوفيق على توضيح جوانب الاختلاف وتقديم اقتراحات بهدف الوصول إلى حل يرضي الطرفين ولا يصدر في نهايته قرار نهائي ملزم للأطراف بحل النزاع ويصدر الموفقون توصيات غير ملزمة ينظر إليها أطراف النزاع بشكل جاد. وإذا توصل الأطراف إلى اتفاق تُحرر اللجنة محضراً توضح فيه نقاط الخلاف ثم بنود الاتفاق الذي توصل إلية الأطراف. وإذا رأت اللجنة في أية مرحلة من الإجراءات عدم إمكان توصل الاطراف إلى اتفاق فإنها تنهي الإجراءات وتحرر محضراً تثبت فيه أن الخلاف قد عرض على التوفيق والأطراف لم يتوصلوا إلى حل بشأنه[١٢٢].

وحرصاً على حقوق الأطراف المتنازعة فقد نصت الاتفاقية على أن أياً من الأطراف ليس له الحق في أن يتمسك أمام أية جهة قضائية أخري بتقرير اللجنة أو بتوصياتها أو بما أبداه الطرف الأخر أمامها من وجهات نظر أو ما صدر عنة من أقوال أو ما قبلة أو عرضه من تسويات للنزاع، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك[١٢٣].

وفيما يتعلق بإجراءات التحكيم، فإن رئيس المحكمة وقبل البدء في الإجراءات يدعو الأطراف إلى اجتماع معه من أجل التشاور حول بعض المسائل الإجرائية وتنقسم إجراءات المحكمة إلى مرحلتين أساسيتين، وهما الإجراءات الكتابية وتقدم فيها المذكرات والمذكرات المضادة من قبل الأطراف في النزاع ومرحلة الإجراءات الشفوية، وهي التي تستمع فيها المحكمة إلى الأطراف وممثليهم وشهودهم وخبرائهم[١٢٤].

---

[١٢١] المادة (٢٨/٢-٣) من الإتفاقية.
[١٢٢] المادة (٣٤/ ١-٢) من الإتفاقية.
[١٢٣] المادة (٣٥) من الإتفاقية.
[١٢٤] د. علي حسين ملحم ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣.

وتتكون المحكمة من محكم واحد أو من عدد من المحكمين يعين كل طرف محكماً واحداً أما المحكم الثالث الذي هو رئيس المحكمة، فإنه يتعين بالاتفاق بين الطرفين[١٢٥] وتكون المحكمة محكومة باختصاصها، وإذا أثير دفع بعدم الاختصاص من قبل أحد الأطراف تقوم لجنة بفحصة وتقرر ما إذا كان هذا الدفع يعامل باعتباره مسألة شكلية أو أن فحصة يجب أن يلحق بفحص النقاط الموضوعية[١٢٦].

وتفصل المحكمة في النزاع طبقاً للقواعد القانونية التي يقرها طرفي النزاع وإذا لم يتفق الطرفان على هذه القواعد فإن المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الحكم في النزاع بحجة عدم وجود نصوص قانونية تحكم موضوع النزاع وللمحكمة سلطة الفصل في النزاع بموجب مبادئ العدل والإنصاف إذا ما اتفق الطرفان على ذلك[١٢٧].

وفي الواقع قد آثار ذلك العديد من التساؤلات من أهمها، أن الاتفاقية لم تحدد طريقة تطبيق قواعد القانون الدولي، فهل تطبيق تلك القواعد يكون بطريقة تكميلية فقط لسد النقص في القانون الداخلي واجب التطبيق ولتفسير الغموض الذي فيه، أم أنها تطبقه كمصدر أصلي ويغلب عند التعارض على قواعد الدولة المضيفة؟

لا شك أن تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحكمة يدخل ضمن سلطاتها التقديرية، فلها أن تطبقها حسبما تراه في هذا الشأن سواء كان بصورة تكميلية أو إضافية أو أصلية، بل وعلى ضوء الرغبة في ترجيح مصلحة المستثمر أو مصلحة الدولة المتنازعة[١٢٨].

ومما سبق يتضح أن الاتفاقية وضعت إطار عام للقانون واجب التطبيق، وهو قانون الدولة الطرف في النزاع الذي يتعين ألا يخالف القانون الدولي، ويمكن للمحكمة تطبيق قواعد القانون الدولي في أربع حالات هي:

١) إذا أتفق الأطراف على ذلك.

---

[١٢٥] المادة (١/٣٧/ أ- ب) من الإتفاقية.
[١٢٦] المادة (٤١) من الإتفاقية.
[١٢٧] المادة (٤٢) من الإتفاقية.
[١٢٨] د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، مرجع سابق، ص٣٤٤، د. إبراهيم شحاتة، معاملة الإستثمارات الأجنبية في مصر، ص١٠٦- ١٠٧.

٢) عندما يخضع موضوع النزاع مباشرة لتنظيم القانون الدولي، مثل النزاع الذي يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة استثمار مبرمة بين دولة المستثمر الوطنية والدولة الطرف في النزاع معه.

٣) عندما يحيل قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع إلى قواعد القانون الدولي.

٤) عندما يخالف قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، أو العمل الذي أتخذ بمقتضاه أحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة يعمل القانون الدولي كمصحح للقانون الوطني[١٢٩].

كما نصت الاتفاقية، أيضاً على أنه في حالة امتناع أحد الأطراف أو تغيب عن تقديم أوجه دفاعه في أي مرحلة من مراحل الخصومة يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الاكتفاء بما تم وأن تصدر حكمها بناء على ذلك. وتخطر المحكمة الطرف المتغيب أو الممتنع بذلك مع منحه مهلة لتدبر الأمر قبل إصدار حكمها، مالم تقدر المحكمة عدم توافر النية لدية للحضور إلى المحكمة أو السير في الخصومة[١٣٠].

وبالنسبة لحكم المحكمة فقد نصت الاتفاقية أنه يصدر بأغلبية أصوات أعضائها، ويصدر كتابة ويوقع علية من قبل أعضاء المحكمة الموافقين علية ويرد على كافة الطلبات الموجة في الدعوي وأن يكون مسبباً، ولا ينشر المركز الأحكام بدون موافقة أطراف النزاع.

ويتميز الحكم بانه حكم نهائي وملزم للأطراف، ولا يتم الطعن فيه بالاستئناف أو باي طريق آخر للطعن، إلا في حدود ما ورد في هذه الاتفاقية، حيث نصت الاتفاقية على بعض الإجراءات التي يمكن لكل طرف اتخاذها بعد صدور الحكم للتحقق من أن كل طرف لدية الفرصة الكاملة لتوضيح دعواه ولتجنب الغموض أو الأحكام، وتشمل هذه الإجراءات تصحيح الحكم[١٣١] وتفسيره[١٣٢] ومراجعته وإبطاله، وكلها إجراءات داخلية تتم في إطار المركز الدولي.

وجدير بالذكر، أنه في سبيل زيادة فاعلية المركز وتوسيع اختصاصاته، ليشمل أكبر عدد ممكن من المنازعات بادر المجلس الإداري في سبتمبر ١٩٧٨، إلى وضع ما يسمي بقواعد

---

[١٢٩] د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية، مرجع سابق ، ص ٣٤٥.

[١٣٠] المادة (٤٥) من الإتفاقية.

[١٣١] المادة(٢/٤٩) من الإتفاقية.

[١٣٢] المادتين (٥٠-٥١) من الإتفاقية.

التسهيلات الإضافية التي تسمح بمقتضاها للسكرتير العام أن يدير إجراءات معينة بشأن تسوية نزاع يقع خارج نطاق اختصاص المركز لعدم توافر فيه شروط المادة (٢٥) من الاتفاقية على أن تتم هذه الإجراءات خارج نطاق اختصاص المركز، ولن يطبق أي نص من نصوص الاتفاقية عليها أو على التوصيات أو الأحكام أو التقارير التي تصدر من خلالها[١٣٣]. كما يجب أن يكون يكون هذا النزاع الذي تقدم فيه قواعد التسهيلات الإضافية لا يتحقق فيه شروط الاختصاص من الناحية الشخصية أو لأن النزاع ليس ناتجاً مباشرة عن الاستثمار، أي يجب أن يكون النشاط الاستثماري مشروعاً تجارياً حتى يسمح باستخدام التسهيلات الإضافية[١٣٤].

[١٣٣] المادة (٣) من قواعد التسهيلا ت الإضافية.، وللمزيد راجع هذه القواعد المنشورة في :
I-L-M. Vol 21 , 1982. P 144 et seq.

[١٣٤] د. علي حسين ملحم دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية ، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

خـــاتمـــــــــة

بدت الحاجة إلي حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في المجتمع الدولي بصفة عامة وفي الدول حديثة الاستقلال بصفة خاصة لما ورثته هذه الدول من دمار وخراب بسبب الحرب والاستعمار، حيث ورثت هذه الدول حالة من التخلف أدركت معها أن التنمية الاقتصادية هي التحدي الأول أمامها، وأنه لكي يتحقق ذلك عليها جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وأن ذلك لن يحدث إلا بمساهمة من رأس المال الأجنبي في تمويل تنميتها والذي يحتاج إلي ضمانات لحمايته.

لذا مثلت المعاهدات سواء كانت ثنائية، أو متعددة الأطراف أهمية كبيرة في مجال الاستثمار الدولي باعتبارها أحد المصادر الرئيسية والمميزة لقانون الاستثمار الدولي. بالإضافة لكونها تلعب دور هام في حماية الاستثمارات الأجنبية.

تعود المعاهدات التي وضعت ضمانات لحماية الاستثمار الأجنبي إلي أكثر من قرنين من الزمان حيث تضمنت أول معاهدة للصداقة والملاحة أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في عام ١٧٨٨ أحكام تنظم الاستثمار الأجنبي. كما يعود تاريخ إبرام أول معاهدة ثنائية بشأن حماية استثمارات أجنبية إلي عام"١٩٥٩"عندما وقّعت جمهورية ألمانيا الاتحادية وباكستان علي معاهدة ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار.

بالتالي، لم يكن مستغرباً أن تكون قواعد معاهدات الاستثمار بصفة عامة والمعاهدات الثنائية للاستثمار بصفة خاصة هي حجر الزاوية في القانون الذي تطبقه محاكم الاستثمار في معظم المنازعات الاستثمارية المعاصرة.

لاقت معاهدات الاستثمار الثنائية قبولاً لدي المجتمع الدولي، إذ أن الغالبية العظمي من دول العالم، سواء دولاً متقدمة أو نامية، اشتراكية أو رأسمالية، إلا وقد أصبحت أطرافاً في معاهدة أو أكثر من هذه المعاهدات، حتى الدول التي لم تقدم على عقد معاهدات الاستثمار قديماً غيرت من موقفها وعقدت عدداً كبيراً من هذه المعاهدات.

بعد الحرب العالمية الثانية عمل المجتمع الدولي جاهداً علي مجاراة التطور السريع الغير مسبوق في المجال الاقتصادي من خلال التعاون المتبادل بين أعضائه. خصوصاً أن الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولي والثانية كان يطلق عليها عصر تراجع الاستثمار و لم يكن هناك أية تنظيمات دولية تتناول الاستثمار الأجنبي.

لذا بدت حاجه المجتمع الدولي لإيجاد تنظيم متكامل لمواجهه المشكلات العالم الاقتصادية سواء للدول المتقدمة أو النامية.

تعددت جهود المجتمع الدولي، نحو إيجاد تنظيم متكامل متعدد الأطراف لمواجهة المشكلات الاقتصادية الدولية، إذ عقد المؤتمر المالي والنقدي للأمم المتحدة في برايتون ودوز عام ١٩٤٤، والذي انتهي بعقد اتفاقية إنشاء البنك الدولي للتعمير والتنمية. كما عقد في عام ١٩٤٨ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل انتهي إلى إقرار ميثاق هافانا لتنظيم التجارة الدولية. وصدر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" في عام ١٩٦٧ مشروع اتفاقية حماية الملكية الأجنبية.

جدير بالذكر، أن جميع الجهود السابقة قد باءت بالفشل حيث تأكد منها أن المعضلة الأساسية لفشل تلك الجهود هي صعوبة إيجاد معاملة عادلة وضمان حماية للاستثمارات الأجنبية من جهة، واحترام سيادة الدول المضيفة عن طريق إخضاع الاستثمارات العاملة في أراضيها لقوانينها من جهة أخري.

مع ذلك، أسفرت جهود عدة منظمات دولية بهذا المجال إلى الاستفادة من بعض قرارات الأمم المتحدة الصادرة نحو مجموعة من معاهدات جماعية متعددة الأطراف تعد الأن حجر الأساس في كل نشاط اقتصادي استثماري مثل القرار بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي نتج عنة اتفاقية جماعية خاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى. وعلى المستوي الإقليمي نجحت جهود الدول العربية في إنشاء اتفاقيات عدة كان أهمها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، كما استطاعت بعض الدول الأفريقية مثل دول وسط إفريقيا إبرام اتفاقية مشتركة خاصة بمعاملة استثماراتها فيما بينها عام ١٩٦٥، وقامت أيضاً دول شمال أمريكا في عقد اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (NAFTA) لعام ١٩٩٢.

وبعدما تطرقت لكافة المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة "المعاهدات مصدراً من مصادر قانون الاستثمار الدولي" فقد خلصت إلى مجموعة من النتائج مع اقتراح بعض التوصيات التي قد تساعد في الوصول إلي فهم أفضل لدور المعاهدات في قانون الاستثمار الدولي باعتبارها مصدراً هاماً من مصادره، وذلك علي النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- تعتبر معاهدات الاستثمار الثنائية العمود الفقري لقانون الاستثمار الدولي، وأن كان لا يعني ذلك بالضرورة أنها تقوم علي نفس المنطق.
- معاهدات الاستثمار الثنائية تحتوي علي فئتين مختلفتين من المنازعات بين الأطراف المختلفة، وقبل المحاكم المختلفة. فمن الممكن أن تؤدي ذات الوقائع إلي نشوء نزاعين مستقلين الاول بين المستثمر والدولة المضيفة، والثاني بين الدولتين المضيفة ودولة المستثمر الأم.
- طالت معاهدات الاستثمار الثنائية عده انتقادات، كتقويض سياده الدولة المضيفة، وأنها تعمل لصالح المستثمرين الأجانب وتمنحهم أفضلية علي حساب البلدان المضيفة، بجانب الانتقادات التي وجهت إليها فيما يتعلق بمجال حقوق الانسان. إلا أن الكم الاكبر من الانتقادات كان بسبب قرارات مراكز وهيئات التحكيم بشأن تسوية المنازعات التي تنشأ بين أطرافها من تحد للديمقراطية وسيادة القانون.
- تظل معاهدات الاستثمار الثنائية أكثر الأدوات القانونية الدولية التي تعمل علي تشجيع وحمايه الاستثمارات الأجنبية رغم التباين فيما بينها.

ثانياً: التوصيات:

- يجب علي البلدان والدول النامية أن تتمسك بحقها بضرورة إصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية بصفة عامه والثنائية بصفة خاصة من خلال تطبيق الاقتراحات التي طرحت في تقرير الاستثمار العالمي عام ٢٠١٥، الذي حدد خمسة تحديات رئيسية يجب إصلاحها. الا وهي صون الحق، إصلاح نظام تسوية منازعات الاستثمار، ترويج الاستثمار وتيسيره، ضمان الاخذ بالاستثمار المسئول، تحسين الاتساق النظمي في اتفاقات الاستثمار الدولية.
- يجب العمل علي إصلاح نظام التحكيم الدولي وتسوية المنازعات.

المراجع:

اولا: المراجع العربية:

١) د. ابراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٣٧

٢) د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٣٤٩

٣) دراسة مسحية للقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز ميزان ، ٢٠٠٩، ص٩ والمنشور على الموقع الإلكتروني http://www.mezan.org :

٤) د. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٣ ، ١٩٦٧، ص ١.

٥) د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ج١، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، ١٩٧٢، ص٤٦٧

٦) دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بتاريخ ٢٠١١/١/٦.

٧) د. علي حسن ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

٨) د. لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، مكتبه النهضة، ٢٠١٢، ص ١١٣.

٩) تقرير الأونكتاد، وضع قواعد الاستثمار الدولي، الصادر في ١٤ مارس ٢٠٠٧ ص٣.

١٠) د. زياني مريم زياني كرية، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية الجزائر نموذجاً، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٤.

١١) د. عبدالحكيم مصطفي عبدالرحمن: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان ص٩٣ .

١٢) د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠- ١٩٦١، ص٤٦٣.

١٣) دليل الاتفاقيات الثنائيّة للإستثمار،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ٦/٧/ ٢٠١١،الجزء الخامس ، ص ١٠٥.

١٤)د. عبد الحميد مكاوي، كيف تضّيع اتفاقيات الاستثمار الثنائية والتحكيم الدولي حقوق المصريين وتعرقل محاولات التحول الديمقراطي وتنتزع سيادة الدولة: ورقة بحثية، وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٢٠١٦، ص ٩.
١٥)تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي عن تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١.
١٦)الأنكاد: تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٥ : إصلاح حكومة نظام الاستثمارات الدولي. ص٣٠.
١٧)د. صفوت عبدالسلام عوض الله، دور البنك الدولي في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٩ ، ص١٣: ولمزيد من التفصل: أنظر تاريخ مولد الاستثمار، جيل برتان، ترجمة علي مقلد وعلي زيور، منشورات عويدات – بيروت– لبنان الطبعة الأولي ص ٢٠: ٢٢.
١٨)د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، ص ٨٣٦.
١٩)د. ويصا صالح.، تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الآخري، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٧٩، يناير ١٩٨٠، ص١٤٥ وما بعدها.
٢٠)د. أحمد عبدلاه المراغي، القانون الدولي الاستثماري، مطبعة دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٢٥.
٢١) ١ د. إبراهيم شحاتة ، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد٤١، ١٩٨٥، ص٩.
٢٢)د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٤، ٤، ص ١٤٥– ١٦٣.
٢٣)راجع علي سبيل المثال: المادة ٢ (٣) من المعاهدة المبرمة بين عمان ومصرلتشجيع وحماية الاستثمارات.
٢٤)راجع علي سبيل المثال: المادة ٣ (١) من المعاهدة ال٢٠٠٦، المبرمة بين لبنان والبحرين.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

1) American Manufacturing And Trading,Inc.V. Zaire, Icsid Arb/93/1, Award, 21 February 1997, Para 6.06.

2) Tarcisio Gazing And Eric De Brabandere, International Investment Law: The Sources Of Rights And Obligations, P.107.
3) J.E. Alvarez, "Critical Theory And The North American Free Trade Agreement's Chapter Eleven", Univ. Miami Inter-Am. Law Review 28 (1996–7) 303, P. 308.
4) T. Wailer, "Balancing Human Rights And Investor Protection: A New Approach For A Different Legal Order", 27 Boston College Int. & Comp.
5) Oecd -Draft Convention On The Protection Of Foreign Property. 1967. 1-L-M.Vol2- 1963- P241.
6) Unctad- International Investment Instruments: A Compendium Vole Iii: Regional Integration, Bilateral And Non-Governmental Instruments. New York,1996,P.167 Et Seq.
7) The International Law Of Investment Claims (Cambridge: Cambridge University Press, 2009).P.108.
8) Http://Untreaty.Un.Org/Ilc/Texts/Instruments / تعليقات / الانجليزية / Puff.٩_٨_٢٠٠٦.
9) Z. Douglas, "The Hybrid Foundations Of Investment Treaty Arbitrations", British Year, Book International Law (2003), Especially, P.181–184.
10) Unctad – World Investment Report 2007. Td/B/Com.2/73 Page 14.
11) Unctad – World Investment Report. 2007. Td/B/Com.2/73 Page 14.
12) Annualize Suisse De Droit International, 1980, P.172.
13) Unctad – World Investment Report. 2007. Td/B/Com.2/73 P. 14.
14) Article Vii (4) Bit Between Belgium-Luxemburg Economic Union And Colombia, Article 2 (3) Bit Between The Russian Federation And Hungary; Article 7 (2) Bit Between Canada And Peru.
15) As Noted By K.C. Kennedy, "A Wto Agreement On Investments: A Solution In Search Of A Problem", 24 Univ. Pennsylvania J. Int'l Econ L. (2003), P.183.
16) Http://Www.Efta.Int/Content/Legal-Texts/Third-Country-Relations
17) Http://Www.Cefta2006.Com/Doc/CetaLinkovi/Home/Eng/Cefta%202006%20annex
18) E. Niemeyer, L. Specs, "Do Bilateral Investment Treaties Increase Foreign Direct Investment To Developing Countries?", World Development (2005), P. 1567.
19) John M. Kline And Rodney D.Ludema, Building A Multilateral Framework For Investment: Comparing The Development Of Trade And Investment Accords, Tncs – Op.Cit.,P.2
20) The Impact Of International Investment Treaties On Domestic Administrative Law Rudolf Dolzer:[Vol. 37:953, P. ٩٥٦ ٢٠٠٥
21) Https://Icsid.Worldbank.Org/Apps/Icsidweb/Icsiddocs/Pages/Icsid-Con
22) John Hendy, "A Threat To The Sovereignty Of Courts And Parliaments", Gray, No. 128 (2015) Pp.52–56.
23) Pie Eberhardt And Cecilia Olivet, Profiting From Injustice: How Law Firms, Arbitrators And Financiers Are Fuelling An Investment Arbitration Boom (Corporate Europe Observatory, Brussels, 2012) يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: ، Www.Tni.Org/Sites/Www.Tni.Org/Files/Download/Profitingfrominjustice.Pdf; Acta.Ffii.Org/?P=2118; Corporateeurope.Org/Sites/Default/Files/Annex-2-Still-Not-Loving-Isds.Pdf; Corporateeurope.Org/International-Trade/2014/07/Commission-Sides-Reform-Plan-Echo-Chamber-Business-Views;

Www.Bilaterals.Org/?Investor-To-State-Dispute; And Www.Italaw.Com/Sites/Default/Files/Case-Documents/Ita0221.Pdf.
24) A.A. Fatouros- Government Guarantees To Foreigninvestors- Op. Cit - P.18.
25) Unctad International Investment Instrumens : A Compendium. Voi 1. Op. Cit .P 4.
26) Common Convention On Investment In The States Of The Customs And Economy, Union Of Central Africa, 1965.
27) Broches, A,. The Convention On The Settlement Of Investment Disputes Between States And Nationals Of Other States. 136 R. C. A. D. I. (1972- Ii) P.337et Seq. Sutherland (P.F). The World Bank Convention On The Settlement Of Investment Disputes. I – C – L. Q. Vol. 28, 1979,P 367 Et Seq.
28) Masood. Jurisdiction Of International Center . Op. Cit. P. 13
29) Icsid. Basic Documents.Op.Cit. Pp. 80-106
30) I-L-M. Vol 21, 1982. P 144 Et Seq.